جامعة المنصورة

الوظيفة العملياتية

لمنظمة السلطة الدولية لقاع البحار

(دراسة في ضوء أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ وأحكام اتفاق نيويورك لعام ١٩٩٤)

الباحث / سعود بن راشد بن محمد السعيدى

تحت اشراف

الأستاذ الدكتور / عبد الله محمد الهوارى

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولى العام

تمهيد

قبل أن أخوض في دراسة وتحليل الطابع العملياتي لمنظمة السلطة الدولية أود أن أعطى للقارئ لمحه أو نبذه بسيطة عن المشروع الدولي (الذراع العملياتى للسلطة الدولية) في عدة نقاط وذلك علي النحو التالي:

أولا: هيكل المشروع الدولي

١. مجلس الإدارة

يتشكل مجلس إدارة المشروع من ١٥عضو منتخبين بواسطة جمعية السلطة وذلك بناء علي توصية من مجلس السلطة ، مع الأخذ في الاعتبار مبدأ التوزيع الجغرافي العادل . وينتخب أعضاء لمدة أربعة سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم . ولكل عضو بمجلس الإدارة صوت واحد، ويعتمد المجلس قراراته بأغلبية الأعضاء.ويمارس المجلس العديد من الوظائف والاختصاصات منها : انتخاب الرئيس من بين الأعضاء، اعتماد اللائحة الداخلية ، التصديق علي الميزانية السنوية للمشروع، إعداد خطط العمل بغرض تنفيذ الأنشطة الموضحة بالاتفاقية، التصريح بالمفاوضات المتعلقة بالمشروعات المشتركة.

٢. المدير العام

تنتخب جمعية السلطة ، بناء علي توصية مجلس السلطة، ومن بين المرشحين المقترحين بواسطة مجلس الإدارة، مدير عام للمشروع، والذي لا يمكن أن يكون عضو في مجلس الإدارة. وينتخب المدير العام للمشروع لمدة لا تتجاوز خمسة سنوات، ويجوز إعادة انتخابه لمدد أخري .المدير العام للمشروع هو الممثل الشرعي لها، ويكون مسئولا أمام مجلس الإدارة عن قيادة عمليات

المشروع، ويمكن أن يساهم في اجتماعات مجلس الإدارة، واجتماعات جمعية ومجلس السلطة ولكن بدون تصويت[1].

٣. موظفو المشروع الدولي:

موظفو المشروع الدولي لا يجب أن يلتمسوا أية تعليمات من قبل أية حكومة أو أي مصدر آخر غير المشروع ، ويمتنع عليهم إيتان أي تصرف يتعارض مع صفتهم كموظفين دوليين للمشروع، ولا يكونوا مسئولين ألا أمامه، ولا يجب أن يملك موظفو المشروع أية مصالح مالية في أية أنشطة تتعلق باستكشاف واستغلال قاع البحار.

ثانيا: العلاقة بين المشروع الدولي والسلطة الدولية

من خلال دراسة نطاق ومدي العلاقة بين المشروع الدولي والسلطة الدولية، بوسعنا أن نستنتج النتائج الآتية :

١- أن المشروع الدولي يعتبر – وبحق – محاولة جديدة ذات طابع اقتصادي وتجاري، وهذه المحاولة تقودنا إلي مفهوم جديد للمنظمة الاقتصادية الولية.

٢- أن المشروع الدولي لا يقع ضمن الأجهزة الرئيسية للسلطة الدولية، وفي نفس الوقت، فإنه لا يعد جهازا مساعدا لها. ونظرا للطبيعة الخاصة للمشروع والتي تنعكس في العديد زن نصوص الاتفاقية، فإنه يعد جهاز جديد منفصل تماما عن السلطة الدولية.

٣- أيضا من خلال تحليل العلاقة بين المشروع الدولي والسلطة، نستطيع أن نستنتج أن المشروع ذات طبيعة مزدوجة، فهو جهاز مستقل تماما عن السلطة، وفي نفس الوقت هو جهاز تابع لها. فهو–من جانب– جهاز مستقل تماما عن السلطة، وذلك فيما يتعلق بممارسة دوره

(١) أنظر البرجراف الثاني من المادة السابعة من الملحق الرابع من الاتفاقية.

العملياتي في المنظمة الدولية، بمعني أن المشروع يكون مستقلا عن السلطة فيما يتعلق بممارسة أنشطته الصناعية والتجارية في منطقة قاع البحار، ومن جانب أخر فالمشروع يعد جهازا تابعا للسلطة الدولية، وذلك لأنة يجب أن يمارس وظائفه وسلطاته بخصوص استغلال المنطقة الدولية في ضوء ليس فقط السياسة العامة للسلطة والموضوعة بواسطة جمعيتها بالتعاون مع مجلسها، ولكن أيضا تعليمات مجلس السلطة الدولية في هذا الصدد.

ثالثا: سلطات المشروع الدولي

١- سلطات المشروع الدولي في ضوء اتفاقية ١٩٨٢ :

طبقا للمادة الثامنة من الملحق الثالث من اتفاقية ١٩٨٢، كل طلب – باستثناء تلك المقدم من المشروع الدولي – يجب أن يغطي مساحة إجمالية ذات قيمة تجارية متساوية، ويكفي للقيام بعمليتي تعدين في نفس الوقت، وبعد ذلك تحدد السلطة القطاع الذي سيستغل بواسطة المشروع(١). إذا قرر المشروع أن يقود عملياته بنفسه فيجب أن يقدم للسلطة مشروعات تتعلق بأنشطته في القطاع المحجوز، وعندما يتم التصديق علي تلك المشروعات فأن المشروع يمكنه تنفيذ خطة العمل(٢).

والمشروع الدولي كقاعدة عامه يقود بنفسه الأنشطة بالمنطقة، ومع ذلك فأن المشروع – في حالات معينه – يمكنه أن يقرر استغلال قطاعاته في إطار المشروعات المشتركة مع الدولة أو الكيان المؤهل لذلك(٣).

كما يمكن للمشروع أن يبرم عقود لتنفيذ جزء من أنشطته . والعقود مع السلطة يمكن أن تنص علي اتفاقيات المشروع المشترك بين المتعاقد من جانب، والسلطة من جانب آخر. وطبقا

---

(١) انظر المادة الثامنة من الملحق الثالث من الاتفاقية.

(٢) انظر البرجراف الثاني من المادة الثانية عشر من الملحق الرابع من الاتفاقية ١٩٨٢.

(٣) أنظر البرجراف الأول من المادة التاسعة من الملحق الثالث من الاتفاقية

للبرجراف الثالث من المادة الحادية عشر من الملحق الرابع من الاتفاقية، فالمشروع يمنح الموارد المالية التي تكون ضرورية ليس فقط لليس فقط لاستكشاف واستغلال جانبه المعدني، ولكن أيضا لضمان نقل ومعالجة وتسويق المعادن التي يستخرجها من المنطقة[١]. فالدول الأطراف تقدم للمشروع نصف الموارد المالية اللازمة لتمويل الجانب المعدني، تحت شكل قروض طويلة الأجل، وبدون فوائد هذا من جانب، ومن جانب آخر فأن الدول الأطرف تضمن القروض المبرمة بواسطة المشروع لتغطية النصف الآخر من الموارد المالية اللازمة لتمويل جانبه المعدني. ولأجل أن يتمكن المشروع من ممارسة وظائفه وبلوغ أهدافه :

١)- فالمشروع الدولي يمكنه أن يعقد مع الدول الأطراف الاتفاقيات المتعلقة بحصاناته وامتيازاته علي أقاليمها[٢].

٢)- يتمتع المشروع بالأهلية القانونية اللازمة لإبرام القروض وتقديم الضمانات الضرورية لممارسة وظائفه[٣].

٣)- المشروع يتمتع بالقدرة القانونية علي إبرام اتفاقيات المشروع المشترك مع الدول أو الكيانات أو المنظمات الدولية .

٢. تقلص سلطات المشروع في ضوء اتفاق ١٩٩٤

في الوقت الذي تحاول فيه الدول النامية أن تمنح المشروع سلطات هامه لأجل أن يستطيع تنفيذ وظائفه بفعالية، تحاول الدول المتقدمة جاهده أن تقلص من سلطات واختصاصات المشروع فيما يتعلق باستغلال قاع البحار[٤].

---

(١) أنظر البرجراف الثالث من المادة الحادية عشر من الملحق الرابع من الاتفاقية ١٩٨٢.

(٢) أنظر في هذا الصدد البرجراف الأول من المادة الثالثة عشر من الملحق الرابع من الاتفاقية.

(٣) أنظر البرجراف الثاني من المادة الحادية عشر من الملحق الرابع من الاتفاقية.

(4) P.M. DUPUY, "Droit international public", Paris, Dalloz, 2000, p. 731. Voir aussi, D. DORMOY, "Droit des organisations internationales".
Paris, Dalloz, 2000, p. 116. Voir aussi, C.A. COOLIARD, institutions internationals", Paris, Dalloz, 1999, p. 546. Voir aussi, J. CHARPENTIER, "institutions internationales", Paris, Dalloz, 1999, p. 82.

ولقد نجحت تلك الدول في مسعاها ، وذلك عندما توصلت إلي إبرام اتفاق نيويورك لعام ١٩٩٤، والذي عدل نصوص الجزء الحادي عشر من الاتفاقية[١].

والقسم الثاني من اتفاق ١٩٩٤ قد تضمن ما يلي :

١) – يتولى الأمين العام لمنظمة السلطة الدولية القيام بوظائف المشروع الدولي ، إلي أن يتمكن هذا الأخير من أن يبدأ وظائفه مستقلا عن تلك الأمانة[٢].

٢) – يقود المشروع الدولي أولي عملياته بخصوص استغلال قاع البحار في نطاق المشروعات المشتركة.

٣) – التزامات الدول الأطراف بتمويل الجانب المعدني للمشروع والمنصوص عليها بالمادة الحادية عشر من الملحق الرابع من الاتفاقية لم تعد مطبقة، كما لم تعد الدول الأطراف ملتزمة بتمويل أية عملية بخصوص الجانب المعدني للمشروع، أو في نطاق اتفاقيات المشروع المشترك.

من هنا فأن الدول المتقدمة لم تعد ملزمه بتمويل الجانب المعدني للمشروع الدولي (الذراع العملياتى للسلطة)، وفي الواقع فأن إلغاء التزام الدول الأطراف بتمويل أي عملية بخصوص الجانب المعدني للمشروع، أو في نطاق اتفاقيات المشروع المشترك يكون أمرا مستوجبا النقد[٣]، وذلك لأن تمويل الجانب المعدني للمشروع بواسطة الدول الأطراف يكون أمرا في غاية الأهمية من أجل

---

(1) G.AGNIEL, "Droit international public", Paris, Hachette, 1998, P. 160. Voir aussi, J. COMBACAU et S. SUR. "Droit international public", Paris, Montchrestien, 1999, p. 665., Aussi, B. SOCCOL, Relations internationales", Paris, Centre depublications universitaire, 1999, p. 400, egalement voir, P.M. MARTIN, "Droit international public., paris, Masson, 1995, p. 356.

(٢) انظر البرجراف الأول من القسم الثاني من اتفاق نيويورك لعام ١٩٩٤.

(3) K. RATTRAY, "Assuring university: Balancing the views of the industrialized and developing worlds", in "1994 Rhodes papers entry into force of the law of the sea Convention", Boston / London, Martinus Nijhoff publishers. 1998, p. 78.

تمكين المشروع بفعالية ليس فقط من استغلال قاع البحار ، ولكن أيضا من ضمان نقل ومعالجة وتسويق المعدن المستخرجة من المنطقة[١]،

ولاسيما أن هذا التمويل كان يأخذ شكل إعانة أو قروض طويلة الأجل وبدون فوائد[٢].

٤) – الالتزامات التي تفرض علي عاتق المتعاقدين، تفرض أيضا علي عاتق المشروع، وكل خطة عمل مقدمة بواسطة المشروع يجب أن تأخذ، عند التصديق عليها، شكل عقد مبرم بين السلطة من جانب والمشروع من جانب آخر[٣].

في الحقيقة أن إضافة هذا النص الأخير يكون بغرض خلق مجال للمنافسة بين المشروع من جانب، والدول الصناعية من جانب آخر، وتلك المنافسة تكون غير عادله لأن الدول المتقدمة تملك راس المال والتكنولوجية، بينما لا يملك المشروع هاتين الخاصيتين[٤].

٥) – القطاعات المحجوزة للسلطة لاستغلالها بواسطة المشروع الدولي (الذراع العملياتي لها) سوف تعود لصالح الدول الصناعية، إذا لم تقدم عنها المشروع خطة عمل حتى خمسة عشر عاما من بداية وظائفه.

وهكذا فاتفاق ١٩٩٤ أكمد الدور العملياتى للمشروع الدولي، وهذا سوف يكون لصالح الدول الصناعية ، ولاسيما أنها الوحيدة التي تملك رأس المال والتكنولوجيا الضرورية لاستغلال قاع

---

(1) M. MICIU, "Le patrimoine commun de l'humanite en droit international maritime et en droit spatial". A.D.M.O., 1995, P. 56. Voir aussi, D.VIGNES, "La fin du schime des fonds marins a propos de la reunion de l'Assemblee generale des N.U. en session extraordinaire des 27, 28 et 29 juillet 1994 relative a la Convention sur le deoit de la mer". R.B.D.I., 1995, P. 153.

(2) A.B. ALLO, "L'entrée en vigueur a l'egard de la communaute Europeenne de la Convention des N.U. sur le droit de la mer du 10 decembre 1982 et de l'Accord du 28 juillet 1994 relatif a l'application de la partie XI de la Convention", C.E.R.M., 1997, P. 68.

(٣) أنظر البرجراف الرابع من القسم الثاني من اتفاق ١٩٩٤.

(4) PH. GAUTIER, "De 1982 a 1994: les etapes d'une modification signuliere de la partie XI de la Conventin des N.U. sur le droit de la mer de 1982", R.B.D.I., 2000, P. 74.

البحار[1]. وبالتالي فهذه الدول سوف تضمن لمشروعاتها حرية الوصول إلي المصادر المعدنية لقاع البحار من ناحية ، ومن ناحية أخرى زيادة احتياطها العالمي من المواد الأولية في استراتيجية تطمح إلي التغلب علي تبعيتها للدول النامية في هذا الصدد[2].

مقدمة

أثناء مفاوضات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار كانت مسألة معرفة من يمكنه استغلال موارد المنطقة الدولية أحد المسائل محل الخلاف فيما بين الدول الصناعية من ناحية والدول النامية من ناحية أخري. فالدول الصناعية كانت تري أن دور السلطة الدولية يجب أن ينحصر في تسليم تصاريح الاستغلال للدول شريطة أن لا تملك أية سلطة تقديرية في هذا الشأن، بينما الدول النامية كانت تري أن السلطة الدولية يجب أن تملك ليس فقط سلطة تقديرية بخصوص استكشاف واستغلال المنطقة الدولية ولكن أيضا يجب أن تكون مؤهلة لأن تستغل بنفسها موارد المنطقة الدولية بواسطة ذراعها العملياتى والذي يتمثل في المشروع. المؤتمر كان قد تبني –في النهاية – حل وسط بموجبه فان المنطقة الدولية سوف تكون مستغلة بواسطة نظام الاستغلال المتوازي[3].

(1) M. PUREZA, "Egalite juridique, inegalite economique et patrimoine commun de l'humanite: le probleme institutionnel", in : Melanges offers a Jorge CAMPINOS, Paris, P.U.F., 1996, P. 381.

(2) J. REVERDIN, "Le regime juridique des grands fonds marins', A.F.D.I., 1983. P. 105.

(3) L'article 153 de la Convention de Montego Bay 1982.

ومن جانبنا فسوف نعالج تلك الموضوع في ثلاث فصول، في الفصل الأول سوف نعالج نظام استغلال المنطقة الدولية، وفي الفصل الثاني سوف نعالج شروط استغلال المنطقة، وأخيرا سوف نعالج النظام القانوني لعقود استغلال المنطقة الدولية.

الفصل الأول

نظام استغلال المنظمة الدولية

أن إعداد نظام دولي مناسب لاستغلال المنطقة كان موضع العديد من المناقشات والخلافات بين الدول الأعضاء بمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ولاسيما بين مجموعة الدول الصناعية ومجموعة الدول النامية. فالدول الصناعية ذات نظام اقتصاد السوق كانت تطالب – أثناء المفاوضات – بتطبيق نظام الاستغلال الحر للمنطقة الدولية، ووفقا لهذا النظام فان السلطة الدولية سوف تنظم وفقط نظام استغلال المنطقة ، بمعني أن دور السلطة سوف ينحصر في تسليم تصاريح الاستغلال للدول وللكيانات العامة والخاصة دون أن تتمتع بأية سلطة تقديرية، خلاصة القول أن تلك الدول كانت تطالب بتقليل السلطات التقديرية للسلطة وذلك لأن تلك السلطات سوف تعوق حريتها في الوصول إلي الموارد المعدنية للمنطقة الدولية.

الدول النامية من جانبها كانت تطالب بتطبيق نظام الاستغلال المباشر للمنطقة الدولية بواسطة السلطة ، وفي نفس الوقت كانت تعارض تطبيق نظام الاستغلال الحر، لأنة وفقا لهذا النظام فأن الدول الصناعية وحدها هي التي تستغل قاع البحار باعتبارها هي التي تملك وحدها القدرة التكنولوجية والموارد المالية اللازمة لذلك، وبالتالي فان الدول الصناعية سوف تكون وحدها المستفيدة من المميزات الاقتصادية للمنطقة الدولية.

وبما أن إعلان المبادئ الذي يدير قاع البحار نص علي ضرورة أنشاء جهاز دولي أو منظمة دولية يملك ليس فقط سلطات كبيرة بخصوص استغلال المباشر لموارد المنطقة الدولية ولكن أيضا وسائل رقابية فعاله بخصوص الأنشطة القائمة في المنطقة[1]، ونظرا لأن هذا الإعلان نص أيضا علي أن المنطقة الدولية لا يمكن أن تكون محل ملكية من جانب الدول ولا من جانب الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، وبما أن الدول النامية كانت تعتبر هذا الإعلان كمرشد بخصوص مسالة استغلال موارد المنطقة الدولية، فنحن قد لاحظنا أن هذه الدول كانت قد طالبت – أثناء المفاوضات – بضرورة إقامة جهاز دولي أو منظمة دولية يملك ليس دورا فعالا ومباشرا بخصوص استغلال قاع البحار ولكن أيضا يملك سلطات واسعة بخصوص تنظيم ورقابة الأنشطة في المنظمة الدولية.

فالدول النامية كانت تطالب بإقامة منظمة دولية تملك سلطة تقديرية بخصوص شروط الدخول إلي المنطقة الدولية، وبخصوص اختيار المشروعات العامة والخاصة، وأخيرا بخصوص قبول أو رفض استصدار تراخيص استغلال موارد المنطقة الدولية ،أيضا كانت قد طالبت أن بضرورة أن تتمتع تلك المنظمة بسلطة القرار وتستطيع في كل لحظة وقف أو تعليق عقود استغلال المنطقة[2] .

هكذا فأن الخلاف بين الدول الصناعية من جانب والنامية من جانب آخر بخصوص من يستغل قاع البحار كان قد أوشك أن يشل مفاوضات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار. لأجل هذا فأن المؤتمر قد سعي للبحث عن حل وسط للخروج من هذا الطريق المسدود بموجبة تملك السلطة حق مباشر بشأن استغلال قاع البحار مع ضمان أن يصل لتلك المنطقة الدول الصناعية الكبرى ومشروعاتها العامة والخاصة.

وسوف نعالج هذا الفصل في ثلاث مباحث، في المبحث الأول سوف نعالج وسائل استغلال المنطقة الدولية ، وفي الثاني سوف نعالج قواعد استغلال المنطقة، وفي المبحث الثالث سوف نعالج مراجعة استغلال المنطقة الدولية.

---

(1) Voir la Resolution 2749, 17 decembre 1970.

(٢) وقد أشرنا من قبل أن موقف الدول الصناعية الكبرى يعارض إنشاء منظمة دولية تستطيع أن تستغل بنفسها موارد قاع البحار، وتريد إنشاء جهاز إداري دولي ينحصر دوره في منح تراخيص استغلال المنطقة الدولية، دون أن يكون لهذا الجهاز سلطة تقديرية في هذا الصدد.

المبحث الأول

وسائل استغلال المنطقة الدولية

لقد سبق القول بأنة كان يوجد – في أثناء مفاوضات الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار – خلاف كبير بين مجموعة الدول الصناعية الكبرى من جانب ومجموعة الدول النامية من جانب آخر بخصوص من يستغل موارد قاع البحار.

الدول الصناعية كانت تريد أنشاء سلطة دولية ينحصر دورها علي منح تراخيص استكشاف واستغلال موارد المنطقة الدولية دون أن تتمتع في هذا الصدد بأية سلطة تقديرية، بينما الدول النامية كانت تطالب بإنشاء سلطة دولية مؤهلة لأن تستغل بنفسها مصادر قاع البحار، وأن تتمتع في هذا الصدد بسلطة تقديرية كبيرة.

وللخروج من هذا الطريق المسدود فأن اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢ كانت قد تبنت ثلاثة وسائل لاستغلال المنطقة الولية وهم وسيلة الاستغلال المتوازي، وسيلة المشروعات المشتركة، وأخيرا وسيلة المستثمرون الرواد.

المطلب الأول

وسيلة الاستغلال المتوازي

لقد تبنت اتفاقية الأمم المتحدة ١٩٨٢ (مونتيجو باى) وسيلة الاستغلال المتوازي في ماداتها رقم ٢/١٥٣ والتي تنص علي أن "الأنشطة المقامة في المنطقة تكون :

أ. بواسطة المشروع .

ب. بالاشتراك مع السلطة، بواسطة الدول الأطراف أو مشروعات الدولة، أو بواسطة الأشخاص الطبيعية أو المعنوية والتي تحمل جنسية الدول الأطراف أو مراقبة فعلا بواسطتهم أو رعاياهم عندما يكونوا في كتف تلك الدول أو كتف تلك الدول أو بواسطة كل فئة مشار أليها وتكون مستوفية للشروط الواردة بالجزء الحالي وفي الملحق الثالث للاتفاقية " .

١- اقتراح وسيلة الاستغلال المتوازي .

اصطلاح وسيلة الاستغلال المتوازي كان قد ظهر لأول مره أمام لجنة قاع البحار وذلك بفضل مجموعة العمل التي كانت قد شكلت في ١٩٧٢ تحت رئاسة M. PINTO، وفي نفس العام مجموعة العمل المشار إليها كانت قد أعدت نص متعلق بنظام استغلال قاع البحار والذي كان قد روجع في ١٩٧٣، قبل إرساله إلي المؤتمر الثالث للأمم المتحدة بخصوص قانون البحار.

نحن قد لاحظنا أن اقتراح M. PINTO كان قد اعتمد نظام الاستغلال المباشر للمنطقة الدولية بواسطة السلطة الدولية عندما أضاف أن استغلال المنطقة الدولية يمكن أن يتحقق بواسطة " الدولة العضو بالسلطة الدولية لقاع البحار أو بواسطة شخص الدولة المتعاقدة أو بواسطة الشخص الطبيعي أو المعنوي والذي يحمل جنسية الدول المتعاقدة أو التي تكون فعلا مراقبة بواسطة تلك الدولة أو بواسطة رعاياها ".

من هنا نحن قد لاحظنا أن النص الذي تقدم به m. pinto يعتبر – في الأصل – أول النصوص التي تصدت لمسألة الاستغلال المتوازي للمنطقة الدولية وذلك علي عكس ما ذهب أليه أغلبية الفقهاء من أن هذا النظام إنما يغزى إلي الاقتراح الأمريكي.

وبالرغم من المقاومة الشديدة من جانب الدول النامية لنظام الاستغلال المتوازي للمنطقة الدولية لقاع البحار ألا أن هذا الاقتراح قد بدا الحل الوحيد لكي يخرج المؤتمر مما وصل أليه من طريق مسدود.

٢- مضمون وسيلة الاستغلال المتوازي.

أ- اقتسام الأنشطة العملياتية في المنطقة الدولية.

في الواقع منظمة السلطة الدولية لا تكون وحدها المؤهلة لاستغلال مصادر المنطقة الدولية، ولكن هي تقتسم تلك الوظيفة مع الدول الأطراف ورعاياها. بمعني أن الدول الأطراف يمكنهم استغلال المنطقة الدولية بالمنافسة مع السلطة الدولية. من هنا فأن المادة ٢/١٥٣ من الاتفاقية نص علي أن " الأنشطة المقاومة في المنطقة تكون :

١)- بواسطة المشروع.

٢)- بالاشتراك مع السلطة، بواسطة الدول الأطراف أو مشروعات الدولة أو بواسطة الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي تحمل جنسية الدول الأطراف أو مراقبة فعليا بواسطتهم أو رعاياهم عندما يكونوا موضع عناية تلك الدول أو كل مجموعة من الفئات المشار أليها والتي تتوافر فيها الشروط الواردة في الجزء الحالي من الملحق الثالث".

هكذا فأن الدول الأطراف يمكن أن تقود مباشرة الأنشطة في المنطقة الدولية أو بواسطة مشروعاتها العامة أو الخاصة ومع ذلك فأن تلك الدول لا تكون مؤهلة كلية لأن تقود الأنشطة في المنطقة الدولية ألا بالتعاون مع السلطة الدولية ووفقا للشروط والالتزامات المحددة بواسطة اتفاقية مونتيجو باي ١٩٨٢ وبواسطة اتفاق نيويورك ١٩٩٤.

ب- الرقابة علي الأنشطة المقاومة في المنطقة الدولية.

تمارس السلطة الدولية لقاع البحار رقابة مناسبة علي الأنشطة القائمة في المنطقة الدولية ، وذلك لضمان احترام ليس فقط نصوص وأحكام الجزء الحادي عشر من الاتفاقية وقواعد

وإجراءات السلطة وكذلك خطط العمل المصدق عليها بواسطة المجلس[١] ولكن أيضا الإدارة السليمة لموارد قاع البحار[٢] وكذا القواعد والإجراءات المطبقة لحماية وصيانة البيئة البحرية[٣].

والرقابة علي الأنشطة القائمة في المنطقة الدولية يتم تنفيذها بواسطة مجلس السلطة الدولية وبواسطة جهازه المساعد والذي يسمي باللجنة القانونية والتكنولوجية. وبشأن دور مجلس السلطة الدولية فيما يتعلق بالرقابة علي الأنشطة القائمة في المنطقة الدولية، نحن قد لاحظنا أن المادة ٢/١٦٢ من الاتفاقية تنص علي أن "يمارس مجلس السلطة الدولية الرقابة علي الأنشطة القائمة بالمنطقة الدولية وذلك طبقا لأحكام المادة ٤/١٥٣ من الاتفاقية وكذلك طبقا لنظم وقواعد وإجراءات السلطة الدولية"[٤].

وخصوص دور اللجنة القانونية والتكنولوجية فيما يتعلق بالرقابة علي الأنشطة القائمة بالمنطقة الدولية ، نحن لاحظنا أن المادة ٢/١٦٥ من الاتفاقية تنص علي أن " تراقب اللجنة القانونية والتكنولوجية ، بناءا علي طلب المجلس، الأنشطة القائمة بالمنطقة بالتعاون مع كل كيان أو شخص يمارس تلك الأنشطة أو مع الدولة أو الدول المعنية"[٥].

---

(١)انظر في هذا الصدد المادة ٤/١٥٣ من اتفاقية مونتيجو باي والتي تنص على أن "السلطة الدولية تمارس بخصوص الأنشطة القائمة في المنطقة الرقابة الضرورية لضمان احترام نصوص وأحكام الجزء الحادي عشر ونظم قواعد وإجراءات السلطة الدولية وكذلك خطط العمل المصدق عليها. والدول الأطراف تساعد السلطة الدولية مع الأخذ في الاعتبار جميع الإجراءات الضرورية لضمان احترام تلك النصوص وذلك طبقاً للمادة ١٣٩".

(٢) أنظر الجزء الأول من القسم الأول من اتفاق نيويورك لعام ١٩٩٤.

(٣) في الواقع البيئة البحرية تتمتع بحماية فعالة ليس فقط بواسطة اتفاقية مونتيجو باي ١٩٨٢ ولكن أيضا بموجب اتفاق نيويورك لعام ١٩٩٤ والذي ينص على أنه "بين دخول الاتفاقية حيز النفاذ والتصديق على أول خطة عمل متعلقة بالاستغلال فإن السلطة الدولية تعنى باعتماد النظم والقواعد والإجراءات اللازمة لحماية وصيانة البيئة البحرية، وباكتساب الخبرات الفنية والعلمية اللازمة لحفظ البيئة البحرية وبإعداد القواعد والأنظمة والإجراءات المطبقة على الاستغلال بما فيها تلك التي تتعلق بحماية وصيانة البيئة البحرية

(٤) المادة ٢/١٦٢ من اتفاقية مونتيجو باي ١٩٨٢.

(٥) انظر أحكام المادة ٢/١٦٥ من اتفاقية مونتيجو باي لعام ١٩٨٢.

وبشأن إجراءات الرقابة علي الأنشطة القائمة بالمنطقة، فأن مجلس السلطة الدولية يمكنه أن يؤخذ، في كل وقت، كل الإجراءات الضرورية اللازمة لضمان احترام نصوص الجزء الحادي عشر وكذا نظم وقواعد وإجراءات السلطة.

ومن ناحية أخري فأن لمجلس السلطة الحق في التفتيش علي كل المنشات الواقعة في المنطقة والتي تكون مستخدمة للقيام بالأنشطة في المنطقة، وفي هذا الصدد تنص الاتفاقية علي أن " للسلطة الدولية الحق في أن تأخذ في كل وقت الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الحالي لضمان احترامه .... كما أن لها الحق في أن تقوم بالتفتيش علي كل الإنشاءات القائمة في المنطقة والتي تستخدم للقيام بالأنشطة فيها"(١).

بالإضافة إلي ذلك، مجلس الدولة يمكنه أن ينشئ الآليات المناسبة لتوجيه وللإشراف علي مجموعة المراقبين المكلفين برقابة الأنشطة القائمة في المنطقة الدولية وذلك بغية تحديد مدي احترام الجزء الحادي عشر ونظم وقواعد وإجراءات السلطة والشروط التعاقدية(٢).

وفي هذا الصدد تنص الاتفاقية علي أن مجلس السلطة الدولية " ينشئ الآليات المناسبة للإشراف علي مجموعة المراقبين المكلفين برقابة الأنشطة القائمة في المنطقة الدولية وذلك لتحديد مدي احترام الجزء الحالي، نظم وقواعد وإجراءات السلطة وشروط العقود المبرمة مع السلطة"(٣).

أيضا تساهم الدول الأطراف في الرقابة علي الأنشطة القائمة في المنطقة، حيث أنها تكون ملزمة بمساعدة السلطة الدولية في ضمان ممارسة وظائفها المتعلقة بالرقابة علي الأنشطة القائمة في المنطقة. أيضا مستغلا قاع البحار مستقبلا سوف يخضعوا لنوعين من الرقابة: رقابة من قبل الدولة ورقابة من قبل السلطة. وبخصوص مساعدة الدول الأطراف للسلطة ضمان ممارسة وظائفها المتعلقة بالرقابة تنص الاتفاقية علي أن "... تساعد الدول الأطراف السلطة الدولية في أخذ جميع الإجراءات الضرورية لضمان احترام النصوص وفقا لأحكام المادة ١٣٩ من الاتفاقية" . وبغرض ضمان فعالية دور السلطة الدولية في الرقابة علي الأنشطة القائمة في المنطقة، نحن لاحظنا أن

---

(١) انظر أحكام المادة ٥/١٥٣ من اتفاقية مونتيجو باي لعام ١٩٨٢.

(2) J.P. QUENEUDEC, "Les tendances dominantes du systeme juridique issue de la Convention" : in "'Perspectives du droit de la mer a l'issue de la troisieme Conference des N.U.", Colloque de Rouen, S.F.DI., Paris, Pedone, 1984, p. 166.

(٣) انظر أحكام المادة ٢/١٦٢ من اتفاقية مونتيجو باي لعام ١٩٨٢.

هذا الدور يرتبط بسلطة توقيع العقاب أو الجزاء وذلك إذا ما انتهكت الدول الأطراف القواعد الاتفاقية.

فمثلا في حالة مخالفة القواعد الاتفاقية والشروط التعاقدية فأن السلطة الدولية يمكنها أن تلغي أو تعلق تنفيذ العقد، ويمكنها أيضا أن توقع بالمتعاقد عقوبات الغرامة التي تتناسب مع مدي خطورة المخالفة[1].

من ناحية أخري في حالة إذا ما خالفت إحدى الدول الأطراف بشدة وبشكل مستمر أحكام الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، فان جمعية السلطة يمكنها بناء علي توصية المجلس تعليق ممارسة حقوقها وامتيازاتها المترتبة علي صفتها عضو، وعلي أية حال فأنة لا يمكن أخذ أية قرارات في هذا الصدد ألا إذا تأكدت غرفة تسوية منازعات قاع البحار من أن هذه الدول الطرف كانت قد خالفت بشدة وبشكل مستمر أحكام الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، وهكذا فان المادة ١٨٥ تنص علي:

١) – الدول الطرف التي تنتهك بشدة وبشكل دائم أحكام الجزء الحالي يمكن للجمعية بناء علي توصية المجلس أن تعلق ممارسة حقوقها وامتيازاتها الناتجة عن صفتها كعضو .

٢) – أية قرار لا يمكن اتخاذه في هذا الشأن ألا بعد أن تتأكد غرفة تسوية منازعات قاع البحار من أن دول الطرف قد خالفت بشدة وبشكل دائم أحكام الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

وفيما يتعلق بإجراءات حماية وحفظ البيئة البحرية، فان مجلس السلطة يمكنه، في حالة الضرورة، إصدار الأوامر اللازمة لحماية البيئة البحرية من الأخطار الناتجة عن الأنشطة المقامة في المنطقة، أيضا مجلس السلطة يمكنه أن يستبعد أجزاء معينة من المنطقة الدولية إذا كانت توجد أسباب جادة علي أن استغلالها يرتب أثار خطيرة تضر بالبيئة البحرية[2].

المطلب الثاني

---

(١) انظر المادة ١٨ من الملحق الثالث من اتفاقية مونتيجو باي لعام ١٩٨٢.

(٢) أنظر أحكام المادة ٢/١٦٢ من اتفاقية مونتيجو باي لعام ١٩٨٢. ووفقاً للمادة ٢/١٣٩ من الاتفاقية والمادة ٤/٤ من الملحق الثالث منها فإن الدولة الطرف لا تترتب مسئوليتها عن الأضرار التي تلحق بالبيئة البحرية إذا كانت تلك الدولة قد اتخذت كل الإجراءات اللازمة والضرورة لضمان احترام نصوص وأحكام الجزء الحادي عشر من الاتفاقية وما يرتبط به من ملاحق.

وسيلة المشروعات المشتركة

في الواقع وسيلة المشروعات المشتركة تعتبر وسيلة هامه لتشجيع التعاون ليس فقط علي المستوي الدولي ولكن أيضا علي المستوي الوطني[١].

منذ بداية مفاوضات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار نحن قد لاحظنا أن تلك المفاوضات كانت قد توصلت ألي خلق شكل المشروعات المشتركة كوسيلة من وسائل استغلال المنطقة الدولية[٢].

ونحن تأكدنا من أن العديد من نصوص اتفاقية مونتيجو باي قد أشارت ألي خلق نظام المشروعات المشتركة كأحد أشكال التعاون المناسب بغرض استغلال المصادر المعدنية للمنطقة الدولية لقاع البحار.

والمشروعات المشتركة يمكن أن تنفذ بواسطة وسيلتين وهما :

الوسيلة الأولي : عن طريق خلق شركة جديدة بين كل من الكيانين القائمين .

الوسيلة الثانية : فبواسطة أبرام مجموعة من العقود بين المستغلين .

وفي اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢ فأن لنظام المشروعات المشتركة أهمية خاصة وذلك فيما يتعلق بالأنشطة التي تمارس في المنطقة الدولية، ومن هنا فقد نصت المادة الحادية عشر من الملحق الثالث علي أنة " يمكن أن تنص العقود علي اتفاقيات المشروعات المشتركة بين المتعاقد والسلطة، وذلك تحت شكل المشروعات المشتركة أو قسمة الفوائد ...".

كما نصت المادة التاسعة من نفس الملحق علي أن "المشروع يمكن أن يبرم عقود لتنفيذ جزء من أنشطته وذلك طبقا للمادة الثانية عشر من الملحق الرابع. ويمكنه أيضا، لقيادة هذه الأنشطة، أن يشترك في نظام المشروعات المشتركة مع كل كيان أو شخص يكون مؤهلا لممارسة

---

(1) T.TREVES, "Le transfert de techologie et la conference sur le droit de la mer", J.D.I., 1977, P. 59.

(2) DOC, A/CONF, 62/C.1. / L. 19 du 18 Mai 1977, "La declaration du procurer General de Trinidad et Tobago introduisant la proposition de 13 Etats sud Americains pour la creation de l'Entreprise", Doc. A/AC. 138/SC.1/SR. 18.

الأنشطة في المنطقة الدولية لقاع البحار وذلك بالتطبيق للمادة ١٥٣ من الاتفاقية. وعندما يبرم مشروع السلطة هذا النوع من المشروعات فأنة يقدم إمكانية المساهمة الفعالة للدول الأطراف ومن بينها دول العالم الثالث ورعاياها".

هكذا فأن مشروع السلطة يمكنه أن يقود بنفسه الأنشطة في منطقة قاع البحار، ويمكنه أيضا أن يقرر ممارسة الأنشطة في قطاعاته المحجوزة له تحت أسم المشروعات المشتركة مع الدولة أو الكيان أو الشخص المؤهل قانونا لقيادة الأنشطة في المنطقة الدولية طبقا للاتفاقية.

وعندما يعمل المشروع في إطار نظام المشروعات المشتركة فأنة يقدم لدول العالم الثالث ورعاياها إمكانية المشاركة الفعالة في عملية استغلال موارد قاع البحار.

وفي رأينا الخاص أن مساهمة دول العالم الثالث مع مشروعات السلطة الدولية في مجال اتفاقيات المشروع المشترك لم تعد فعالة، وذلك لأن الدول الصناعية لم تعد ملزمة وفقا لاتفاق نيويورك ١٩٩٤ بنقل التكنولوجيا إلي الدول النامية ولا إلي مشروع السلطة ذاته، ومن هنا فأن كلاهما أصبح يفتقد إلي التكنولوجيا الضرورية لاستغلال الموارد المعدنية لقاع البحار(١).

ومن ناحية أخرى فأن لنظام المشروعات المشتركة العديد من المميزات، حيث أن الاتفاقية قد أشارت إلي أن تلك النظام يتمتع بنفس الحماية خاصة بصدد المراجعة، وبصدد تعليق وإلغاء العقود المبرمة مع منظمة السلطة الدولية. بالإضافة إلي ذلك عندما تعتمد السلطة الدولية القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالشروط المالية للعقود، فأن تلك المنظمات يجب أن تتضمن الحوافز المالية اللازمة لتشجيع المتعاقدين علي إبرام اتفاقيات المشروعات المشتركة مع مشروع السلطة من جانب والدول النامية من جانب آخر(٢).

---

(١) انظر في هذا الصدد الفصل الثاني من اتفاق نيويورك لعام ١٩٩٤.

(٢) انظر المادة ١٣ برجراف ١ من الملحق الثالث من اتفاقية مونتيجو باي لعام ١٩٨٢.

ومن هنا فان العديد من نصوص الاتفاقية قد حث المتعاقدين علي إبرام عقود المشروعات المشتركة مع مشروع السلطة الدولية ومع الدول النامية أو رعاياها كأحد أشكال أو صور التعاون الدولي في مجال الاستغلال المعدني للمنطقة الدولية لقاع البحار.

المطلب الثالث

وسيلة الاستثمار الرائد

خلال الدورة الحادية عشر من دورات المؤتمر قد دار نقاشا مستفيضا حول الوسائل والطرق المختلفة التي يمكن من خلالها حماية الاستثمارات التي قامت بها بعض الدول، وقد قدمت بعض الاقتراحات من جانب الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول الغربية، وقد تم فحص ودراسة تلك المقترحات في إطار الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية للمؤتمر، وقد تضمنت تلك الاقتراحات أن تقوم اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار بتسجيل تلك الدول كمستثمرين رواد بحيث يكون لهم الأولوية باستغلال مصادر الطاقة الدولية، علي أن تأخذ تلك القواعد شكل قرار يصد ر عن المؤتمر ويتم الحاقة بالوثيقة الختامية.

ورغم إبداء الدول النامية لتحفظها علي تلك الاقتراحات، وذلك لأنها كانت تخشي أن يؤدي إلي المساس بوسيلة الاستغلال المتوازي، ألا أنة قد تمت الموافقة علي تلك الاقتراح وقد أصدر المؤتمر القرار الثاني بشأنه، وتلك القرار يظل ساريا ألي أن تدخل الاتفاقية دور النفاذ.

١. المستثمر الرائد

يعد مستثمرا رائدا من انفق مبلغ ثلاثين مليونا من الدولارات الأمريكية[1] شريطة أن يتم أنفاق ١٠% علي الأقل من تلك المبلغ علي قطاع محدد هذا من جانب، ومن جانب آخر يجب إنفاق

(١) جدير بالإشارة إلى أنه كان هناك اقتراح يقضي بتخفيض تلك المبلغ للدول النامية.

تلك المبلغ قبل أول يناير ١٩٨٣، فيما عدا الدول النامية والتي منحت أجلا إضافيا في هذا الصدد وذلك حتى الأول من يناير عام ١٩٨٥.

وقد تضمن قرار الاستثمار الرائد مجموعتين من الدول، المجموعة الأول وتضم: اليابان، فرنسا، الاتحاد السوفيتي، الهند، أما المجموعة الثانية فتضم: المملكة المتحدة، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، بلجيكا، كندا، وتضم أيضا تلك المجموعة المشروعات التي يكون لهذه الدول أو لرعاياها سيطرة حقيقية عليهم وذلك شريطة توافر الشروط المشار أليها سابقا.

وجدير بالذكر أنه يجوز للدول النامية – إذا توافرت فيها الشروط السالفة الذكر – أن تأخذ هي أو أية مشروع تابع لها أو أي شخص طبيعي أو معنوي يحمل جنسيتها، أو يكون لها أو لرعاياها سيطرة فعلية علية وصف المستثمر الرائد.

٢. الأنشطة الرائدة

تعني الأنشطة الرائدة اكتشاف العقيدات المكونة من عدة معادن وتحليلها وتقييمها، واختيار وفحص المعدات المزمع استخدامها في عملية استكشاف واستغلال تلك العقيدات.

وهذه الأنشطة تتضمن أيضا ما يلي:

أ- أية نشاط مراقبة أو تقييم يتم في البحر ويكون الهدف منة هو تحديد وأعداد الوثائق عن طبيعة وشكل وموقع ودرجة العقيدات المؤلفة من عدة معادن وعن العوامل البيئية والتقنية وغيرها من العوامل الأخرى الملائمة والتي يجب أن تؤخذ في الاعتبار قبل بدء عمليتي الاستكشاف والاستغلال.

ب- استخراج العقيدات المؤلفة من عدة معادن من المنطقة الدولية لقاع البحار وذلك بهدف تصميم ووضع واختيار الأجهزة والمعدات والآلات المزمع استخدامها في عمليتي استكشاف واستغلال تلك العقيدات.

٣- أحكام الاستثمار الرائد

يتضمن الاستثمار الرائد الأحكام والقواعد الآتية:

أ- يجب أن يغطي كل طلب مساحة إجمالية يكون لها من القيمة التجارية ما يكفي للقيام بعمليتي تعدين، ويجب أن يبين في الطلب إحداثيات القطاع وتقسيمه إلي جزأين متساويين من حيث القيمة التجارية. ويتعين أن يشتمل الطلب علي كافة المعلومات التي تتصل برسم الخرائط وكثافة العقيدات المؤلفة من عدة معادن ومحتواها المعدني.

ب- خلال ٤٥ يوما من تاريخ استلام البيانات المشار إليها سالفا تتولي اللجنة التحضيرية تحديد القطاع الذي سيتم حجزه للسلطة الدولية، والقطاع الآخر الذي سيتم حجزه للمستثمر الرائد.

ت-لا يجوز لأي مستثمر رائد تسجيل أكثر من قطاع رائد واحد، وف حالة المستثمر الذي يتكون من عنصرين أو أكثر ، فأنة لا يجوز لأي من عناصره التقدم بطلب للتسجيل كمستثمر رائد بصفته الخاصة، أو بصفته تابعا لأحد الدول النامية أو خاضعا للسيطرة الحقيقية لبعض رعاياها.

ث- تضمن أية دولة، وقعت علي الاتفاقية ، ويحتمل أن تصبح دولة موثقة قبل التقدم بطلبات إلي اللجنة، ألا تتداخل القطاعات التي قدمت طلبات بشأنها فيما بينها، أو في قطاعات رائدة سبق تخصيصها وتقوم الدول المعنية بإحاطة اللجنة علما بأية جهود لحل المنازعات حول القطاعات المتداخلة .

ج- تضمن كذلك أية دولة موثقة ، قبل نفاذ الاتفاقية، أن تدار أوجه النشاط الرائد بطريقة تتمشي مع الاتفاقية .

ح- يجب أن تحل المنازعات المتعلقة بالاستثمار الرائد عن طريق المفاوضات في خلال فتره مداها الأول من مارس ١٩٨٣. ويجب أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بإحالة تلك المنازعات إلي التحكيم الملزم وفقا لقواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. بحيث تبدأ

في موعد غايته أول مايو عام ١٩٨٣. وتتم في أول ديسمبر عام ١٩٨٤. وإذا لم ترغب دولة من الدول المعنية الاشتراك في التحكيم ، تتخذ الترتيبات اللازمة لكي يمثلها في التحكيم شخص اعتباري يحمل جنسيته.

خ- للمستثمر الرائد المسجل لدي اللجنة التحضيرية منذ تاريخ تسجيله الحق الخاص في القيام بأنشطة رائدة في القطاع الرائد المخصص له.

د- يلتزم المستثمر الرائد بالوفاء بالالتزامات المالية المقررة.

المبحث الثاني

قواعد استغلال المنطقة الدولية

بعد أن بينا للقارئ – في المبحث السابق – أساليب استغلال المنطقة الدولية لقاع البحار وذكرنا أن هناك ثلاث وسائل لاستغلال الموارد المعدنية لقاع البحار، ففي هذا المبحث نود معرفة قواعد استغلال المنطقة الدولية.

وفي هذا المبحث سوف نعالج من له حق الاستغلال وممارسة الأنشطة المختلفة في المنطقة، ثم نبين بعد ذلك الشروط الواجب توافرها في طالبي الاستغلال، وبعد نبين مراجعة القطاعات المعدنية، وفي النهاية نبين نظام التصديق علي خطط العمل.

المطلب الأول

من له حق ممارسة الأنشطة في المنطقة الدولية

١. المشروع كجهاز عملياتي للسلطة الدولية

مشروع السلطة الدولية لقاع البحار يكون له الحق الأول في مجال استغلال الموارد المعدنية للمنطقة الدولية لقاع البحار، ومن هنا فقد نصت المادة ١٧٠ من الاتفاقية علي أن المشروع يكون جهاز السلطة الذي "يقود الأنشطة في المنطقة مباشرة بالتطبيق لنص المادة ١٥٣ من الاتفاقية، وكذلك أنشطة النقل والمعالجة وتسويق المعادن المستخرجة من المنطقة".

وهكذا فأن مشروع السلطة الدولية يكون هو الذراع العملياتي لمنطقة السلطة الدولية لقاع البحار والذي يضمن ليس فقط مساهمته الفعالة والمباشرة في الأنشطة التي تمارس في المنطقة، ولكن أيضا تنفيذ عملياته ذات الطابع المكمل.

عمليات المشروع في نظام الاستغلال المتوازي تكون مرتبطة بميكانيزم حجز القطاعات، حيث أن كل طلب – بخلاف تلك المقدمة من المشروع – يجب أن تغطي مساحة إجمالية ذات قيمة تجارية متساوية وتكفي للقيام بعمليتي تعدين. والمشروع من جانبه يمكنه أن يقدم طلب يستند ألي أي جزء من أجزاء المنطقة[١].

فالمشروع يمكنه أن يقرر أن يقود بنفسه الأنشطة في المنطقة، وفي نفس الوقت يمكنه أيضا أن يقود تلك الأنشطة من خلال المشروعات المشتركة مع الدولة، أو الكيان، أو الشخص الذي يكون مؤهلا لأن يمارس الأنشطة في المنطقة الدولية، وذلك طبقا للمادة ١٥٣ من الاتفاقية[٢].

---

(١) انظر المادة ٣ ، برجراف ٢ من الملحق الثالث من الاتفاقية.

(٢) انظر المادة ٩ من الملحق الثالث من الاتفاقية.

كل دولة نامية، وكل شخص طبيعي أو معنوي يحمل جنسية تلك الدولة، أو مراقب فعليا بواسطتها أو بواسطة دول نامية أخرى، يمكنه أن يشعر السلطة برغبته في تقديم خطة عمل بخصوص القطاع المحجوز للمشروع .

وذلك الخطة تكون محل نظر، إذا قرر المشروع عدم القيام بأنشطة في القطاع المحجوز له[١].

المشروع يمكنه أن يقدم إلي السلطة طلب للتصديق علي خطة عمل بخصوص الأنشطة القائمة في المنطقة الدولية[٢].

وكل خطة عمل مصدق عليها يجب :

أ. أن تكون مطابقة للاتفاقية ولقواعد وأنظمة وإجراءات السلطة الدولية.

ب. أن تنص علي رقابة السلطة علي الأنشطة التي تمارس في المنطقة.

ت. أن تعهد إلي المستغل بحقوق خالصة لاستكشاف واستغلال القطاع المبين بخطة العمل.

وفي النهاية فان الالتزامات التي كانت قد فرضت علي المتعاقدين تفرض أيضا علي المشروع، وكل خطة عمل للمشروع يجب أن تكتسي بشكل عمل مبرم بين السلطة من جانب والمشروع من جانب آخر[٣].

وفي رأينا الخاص أن إضافة النص السالف ذكره كان بهدف خلق مجال للمنافسة بين المتعاقدين من جانب والمشروع من جانب آخر، وفي رأينا الخاص أيضا أن هذه المنافسة سوف تكون غير عادلة، وذلك لأن المشروع لم يعد يملك المصادر المالية اللازمة لاستكشاف واستغلال الجانب المعدني، بينما الدول الأطراف تملك الموارد المالية والتكنولوجية الضرورية لاستكشاف

---

(١) انظر البرجراف الرابع من المادة التاسعة من الملحق الثالث من الاتفاقية.

(٢) انظر البرجراف الأول من المادة الثالثة من الملحق الثالث من الاتفاقية

(٣) انظر البرجراف الرابع من القسم الثاني من اتفاق نيويورك لعام ١٩٩٤.

واستغلال قاع البحار، وبالتالي فأن هذه المنافسة سوف تكون في صالح الدول الأطراف ولاسيما الدول المتقدمة ، لأنها هي الوحيدة التي تملك رأس المال والتكنولوجية اللازمة لاستغلال قاع البحار.

٢. الدول الأطراف والكيانات الأخرى المشار إليها في المادة ١٥٣

الدول الأطراف أو المشروعات العامة والخاصة للدولة أو الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي تحمل جنسية الدول الأطراف أو مراقبة فعلا بواسطتها أو بواسطة رعاياها هي الفئة الثانية التي لها الحق في ممارسة الأنشطة في منطقة قاع البحار.

في الواقع الدول الأطراف والكيانات الأخرى يمكنها ، علي غرار مشروع السلطة ، أن تطلب إلي السلطة التصديق علي خطط العمل التي تستند إلي الأنشطة في المنطقة الدولية[١].

وطلب التصديق علي خطة العمل يكون مصحوبا ليس فقط بتقييم للآثار المحتملة علي بيئة الأنشطة المقترحة ، ولكن أيضا بوصف لبرنامج دراسات بيئية وذلك طبقا لقواعد وأنظمة وإجراءات السلطة[٢].

وطبقا للمادة الثالثة من الملحق الثالث من الاتفاقية، كل خطة عمل مصدقا عليها يجب:

أ . أن تكون مطابقة للاتفاقية ، ولقواعد وأنظمة وإجراءات السلطة

ب. أن تنص علي رقابة السلطة بخصوص الأنشطة التي تمارس بالمنطقة .

ت. أن تعهد إلي المستغل بحقوق خالصة لاستغلال القطاع الموضح بخطة العمل .

---

(١) انظر البرجراف الأول من المادة الثالثة من الملحق الثالث من الاتفاقية.

(٢) انظر البرجراف السابع من القسم الأول من اتفاق نيويورك لعام ١٩٩٤.

المطلب الثاني

شروط ومؤهلات طالبي استغلال المنطقة

يجب أن يكون طالبي استغلال المنطقة الدولية لقاع البحار مؤهلين لذلك . فباستثناء مشروع السلطة ، يجب أن يستوفي طالب الاستغلال الشروط المعلنة في المادة ١٥٣ والمتعلقة بالجنسية أو بالرقابة . ويتعين علي طالبي الاستغلال أن يتبعوا الإجراءات ويستجيبوا للمعايير المعلنة والمشار أليها في قواعد وأنظمة وإجراءات السلطة الدولية[1].

١- شرط الجنسية

في الحالة حيث أن الطالب يحمل جنسية دولة واحدة، فأنة يكفي أن يكون خاضع للدولة الطرف الذي يكون تابعا لها، ولكن يوجد هنا استثناءان وهما:

أ. **الاستثناء الأول : طالب الاستغلال يحمل أكثر من جنسية**

إذا كان طالب الاستغلال يحمل أكثر من جنسية، كما في حالة الجمعيات أو الشركات الدولية متعددة الجنسيات والتي تتكون من كيانات أو أشخاص تنتمي لدول مختلفة، ففي هذه الحالة فأنة يجب علي كل الدول الأطراف أن تراعي أو توثق الطلب (طلب الاستغلال).

ولكن يوجد سؤال في حاجة إلي إجابة، وهو ماذا يحدث إذا كان واحد أو أكثر من الكيانات أو الأشخاص التي تكون الشركات الدولية متعددة الجنسيات ينتمي إلي دولة أو دول ليست أطرافا في الاتفاقية؟

ب . **الاستثناء الثاني : طالب الاستغلال يكون مراقبا بواسطة دولة أخرى طرف**

---

(١) انظر البرجراف الأول من المادة الرابعة من الملحق الثالث من الاتفاقية.

إذا كان طالب الاستغلال يحمل جنسية واحدة فقط، ولكنة في نفس الوقت يكون مراقبا فعلا بواسطة دولة أخري طرف أو بواسطة رعاياها، ففي هذه الحالة فأنة يجب علي الدول الأطراف توثيق الطلب (طلب الاستغلال).

من ناحية أخري فأن الدولة الطرف التي تراقب طالب الاستغلال تكون ملزمة بضمان أن الطالب يقود الأنشطة في المنطقة الدولية محترما نصوص الاتفاقية وملاحقها وثيقة الصلة، وكذا قواعد وأنظمة وإجراءات السلطة الدولية وأيضا شروط عند الاستغلال.

٣. شروط الكفاءة التكنولوجية والمالية

يجب أن يمتلك طالبي الاستغلال المنطقة الدولية القدرة المالية والتكنولوجية الضرورية لتنفيذ عقودهم مع السلطة الدولية والتي تتعلق بممارسة أنشطة الاستكشاف والاستغلال في منطقة قاع البحار[١].

بالإضافة إلي كل هذا ، فأن كل طالب استغلال يتعهد في طلبه بالآتي :

أ . أن يقبل احترام الالتزامات التي تفرض علية بموجب الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، وكذا قواعد وأنظمة وإجراءات السلطة الدولية، وأيضا قرارات أجهزتها المختلفة وشروط العقود المبرمة معها[٢].

ب. أن يقبل رقابة السلطة الدولية علي الأنشطة التي تمارس في المنطقة.

ت . أن يقدم إلي السلطة الدولية ضمان مكتوب بأنة سوف ينفذ بحسن نية الالتزامات التي تفرض علية بموجب العقد المبرم مع السلطة.

---

(١) انظر البرجراف الثاني من المادة الرابعة من الملحق الثالث من الاتفاقية.

(٢) انظر البرجراف السادس من المادة الرابعة من الملحق الثالث من الاتفاقية.

المطلب الثالث

حجز وتعيين القطاعات

كل طلب استغلال للمنطقة الدولية لقاع البحار ، بخلاف تلك الطلبات المقدمة بواسطة مشروع السلطة الدولية وتلك المقدمة من كل الكيانات الأخرى أو الأشخاص والتي تستند إلي القطاعات المحجوزة، يجب أن تغطي مساحة إجمالية ذات قيمة تجارية متساوية وكافية للقيام بعمليتي تعدين في آن واحد.

وطالب الاستغلال يجب أن يشير في طلبة إلي الإحداثيات التي تسمح بتقسيم المنطقة ألي قطاعين ذات قيمة تجارية متساوية، ويجب أن يشير أيضا إلي كل المعطيات التي كان قد توصل إليها عن قطاعي المنطقة سالفة الذكر.

وفي خلال ٤٥ يوما التالية لاستقبال تلك المعطيات ، تقوم السلطة الدولية بتعين الجزء الذي سوف يكون محجوزا للأنشطة التي سوف تمارس بواسطة مشروع السلطة الدولية، أو بالتعاون مع الدول النامية. ومع ذلك فأن هذا التعيين قد يتطلب أكثر من ٤٥ يوما، إذا السلطة الدولية كلفت أحد الخبراء بتحديد ما إذا كانت كل المعطيات المطلوبة قد تم إبلاغها.

المطلب الرابع

التصديق علي خطط العمل

١. السلطة وأوتوماتيكية التصديق وتكييف الإجراءات

أ. فحص طلبات التصديق علي خطط العمل

تتولي منظمة السلطة الدولية لقاع البحار فحص خطط العمل، ستة أشهر بعد دخول الاتفاقية مونتيجو باى لعام ١٩٨٢ حيز النفاذ، ثم كل أربعة أشهر. ويتم فحص كل خطط العمل المقدمة وفقا لتاريخ استقبالها.

وعندما تكون السلطة بصدد فحص طلب التصديق علي خطط العمل، فهي تتأكد أن:

١) طالب الاستغلال اتبع إجراءات تقديم الطلبات وفقا للمادة الرابعة من الملحق الثالث .

٢) أن الطالب أتخذ تجاه السلطة كل التعهدات ، وأعطاها كل الضمانات وفقا للملحق الثالث .

ب . **أوتوماتيكية التصديق علي خطط العمل:**

خطط العمل المقترحة يجب أن تكون متطابقة مع نصوص الاتفاقية والملاحق وثيقة الصلة، وكذا قواعد وأنظمة وإجراءات السلطة، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالعمليات. وإذا كانت خطط العمل المقترحة متطابقة مع نصوص الاتفاقية والملاحق ذات الصلة، ومع قواعد وأنظمة وإجراءات السلطة، فأن هذه الأخير تقوم بالتصديق علي خطط العمل، وذلك شريطة أن تتطابق تلك الخطط مع الشروط الغير التمييزية المعلنة في قواعد وأنظمة وإجراءات السلطة الدولية[١].

خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف يكون مصدقا عليها لمدة ١٥ عاما، وفي نهاية هذه الخطة، فأنة يجب علي المتعاقد أن يقدم طلبا للتصديق علي خطة عمل متعلقة بالاستغلال.

ويمكن للمتعاقد في نفس الوقت أن يطلب تمديد خطة العمل المتعلقة بالاستغلال لمدد أخرى شريطة ألا تتجاوز كل مدة خمس سنوات[٢].

٢. **السلطة وإجراءات التصديق علي خطط العمل:**

---

(١) انظر البرجراف الثالث من المادة السادسة من الملحق الثالث من الاتفاقية.

(٢) انظر البرجراف التاسع من القسم الأول من اتفاق نيويورك لعام ١٩٩٤.

أ . **جهاز السلطة المختص بالتصديق:**

نظرا لأن التصديق علي خطط العمل المتعلقة باستكشاف واستغلال قاع البحار يكون أحد الوظائف الهامة والجوهرية في حياة السلطة الدولية لقاع البحار، وبما أن مجلي السلطة يملك الاختصاصات الرئيسية والأساسية والتي تمس مباشرتا استغلال موارد قاع البحار، فأن مجلس السلطة يكون جهازها المختص بالتصديق علي خطط العمل المتعلقة باستكشاف واستغلال الموارد المعدنية لقاع البحار[1].

ب. **إجراءات التصديق :**

مجلس السلطة الدولية يصدق علي كل توصية إيجابية للجنة القانونية والتكنولوجية بالتصديق علي خطط العمل، وذلك باستثناء إذا قرر المجلس رفض التوصية بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين والمشتركين في عملية التصويت.

وإذا لم يفصل المجلس في المهلة المنصوص عليها بخصوص التوصية الإيجابية الصادرة من اللجنة القانونية والتكنولوجية بالتصديق علي خطط العمل، فأن تلك التوصية تكون معتبرة مصدق عليها بواسطة مجلس السلطة. والمهلة المنصوص عليها هي ٦٠ يوما، وذلك ما لم يحدد المجلس مهلة أطول. وإذا أوصت اللجنة القانونية والتكنولوجية برفض خطة العمل المقدمة، أو لم تقم بعمل أية توصية بشأنها، فلمجلس السلطة الدولية أن يصدق علي خطة

(١) انظر في هذا الصدد البرجراف الثالث من المادة ١٥٣ من الاتفاقية. انظر أيضا البرجراف السادس من القسم الأول من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٩٤، وطبقا له فإن طلب التصديق على خطة العمل المتعلق باستكشاف قاع البحار يتم فحصه بواسطة مجلس السلطة الدولية. وذلك بعد استقباله لتوصية اللجنة القانونية والتكنولوجية. أيضا طبقاً لهذا القسم ولاتفاق نيويورك لعام ١٩٩٤ فإن خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف يكون مصدقا عليه من جانب مجلس منظمة السلطة الدولية.

العمـل طبقـا لنصـوص قواعـده الداخليـة والمتعلقـة بأخـذ القـرارات بخصـوص المسـائل الموضوعية[1].

٢. **السلطة وحالات رفض التصديق:**

إذا كـان للسـلطة الدوليـة لقـاع البحـار أن تصـدق علـي خطـط العمـل المتعلقـة باستكشـاف واستغلال قاع البحار، فأن لها في نفس الوقت أن ترفض التصديق علي خطط العمل وذلك في الأحوال الآتية:

أ . إذا كل المنطقة المشار إليها في خطة العمل أو جزء منها متضمنة في خطة عمل أخرى كان قد سبق التصديق عليها من جانب السلطة، أو في خطة العمل أخرى لم تفصل فيها بعد السلطة بشكل نهائي.

ب . إذا كان استغلال المنطقة الموضحة بخطة العمل أو جزء منها كان قد استبعد طبقا للمادة ١٦٢ من الاتفاقية .

ت. إذا كانت خطة العمل موثقة بواسطة دولة طرف في الاتفاقية ، وكانت تلك الدولة قد صدقت من قبل علي خطط عمل متعلقة باستكشاف واستغلال عقيدات المنجنيز في قطاعات غير محجوزة.

ومع ذلك فأن السلطة الدولية يمكنها أن تصدق علي خطط العمل سالفة الذكر، وذلك إذا تأكدت أن هذا التصديق لا يؤدى إلي احتكار الأنشطة في المنطقة الدولية، ولا يعوق الدول الأطراف الأخرى عن ممارسة الأنشطة في المنطقة.

---

(١) انظر في هذا الصدد البرجراف الحادي عشر من القسم الثالث من اتفاق نيويورك لعام ١٩٩٤. وطبقاً للبرجراف الثاني عشر من تلك القسم فإن كل نزاع يمكن أن يثور ويكون متعلق برفض خطة العمل يكون خاضعاً لإجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الاتفاقية.

المبحث الثالث

مراجعة نظام استغلال المنطقة الدولية

في الواقع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون قاع البحار لعام ١٩٨٢ كانت قد وضعت نظام لمراجعة استغلال الموارد المعدنية من قاع البحار، ووفقا لهذا النظام ولاسيما المادة ١٥٥ من تلك الاتفاقية فأن الجهاز المختص بمراجعة نظام استغلال المنطقة الدولية لقاع البحار هو مؤتمر المراجعة.

فجمعية منظمة السلطة الدولية لقاع البحار بعد ١٥ سنة من أول يناير من تاريخ بداية أول إنتاج تجاري تدعو مؤتمر المراجعة لمراجعة نصوص الجزء الحادي عشر من الاتفاقية والملاحق وثيقة الصلة والتي تحكم وتدير استكشاف واستغلال موارد منطقة قاع البحار.

وكان مؤتمر المراجعة يعتمد قراراته بنفس الطريقة التي كانت مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار يعتمد بها قراراته أي بطريقة الإجماع CONSENSUS ولا يجوز بأي حال من الأحوال اللجوء إلي التصويت ألا إذا كانت كل الطرق للتوصل إلي الإجماع كانت قد استنفدت.

ولكن في ضوء أتفاق نيويورك لعام ١٩٩٤ قد تغير نظام مراجعة استغلال قاع البحار، فطبقا لهذا الاتفاق فأن الجهاز المختص بمراجعة نظام الاستغلال أصبح هو جمعية منظمة السلطة الدولية، والجمعية يمكنها، وفقا لهذا الاتفاق، أن تفحص – في أي وقت – كافة المسائل المنصوص عليها في المادة ١٥٥ من الاتفاقية.

ونحن سوف نعالج نظام مراجعة الاستغلال واستكشاف قاع البحار في مطلبين :

المطلب الأول ونحلل فيه نظام المراجعة في ضوء اتفاقية عام ١٩٨٢ .

المطلب الثاني ونعالج فيه نظام المراجعة وفقا لاتفاق نيويورك لعام ١٩٩٤.

المطلب الأول

نظام المراجعة وفقا لاتفاقية ١٩٨٢

١. الجهاز المختص بالمراجعة :

طبقا للمادة ١٥٥ من الاتفاقية مونتيجوباى لعام ١٩٨٢، فأن الجهاز المختص بمراجعة نظام استكشاف واستغلال المنطقة الدولية هو مؤتمر المراجعة. وجمعية منظمة السلطة الدولية لقاع البحار، خمسة عشر سنة بعد الأول من يناير من بداية أول أنتاج تجاري، تدعو مؤتمر المراجعة وذلك بغرض مراجعة نصوص الجزء الحادي عشر من الاتفاقية والملاحق وثيقة الصلة والتي تحكم نظام استكشاف واستغلال موارد المنطقة الدولية[1].

٢. تبرير مبدأ المراجعة

مؤتمر المراجعة يتولى فحص الآتي :

أ. إذا كان نظام استكشاف واستغلال المنطقة الدولية قد حقق أهدافه ولاسيما إذا ما كانت الإنسانية كلها قد استفادت من هذا النظام من عدمه .

ب. إذا القطاعات والمواقع المحجوزة كانت قد استغلت بشكل فعال وذلك بالمقارنة بالقطاعات والمواقع المحجوزة .

ت. إذا استخدام واستغلال المنطقة الدولية ومصادرها قد تم بشكل يتناسب مع تطورات الاقتصاد العالمي والتجارة الدولية المتوازنة .

ث. إذا ما ترتب علي أنشطة الاستكشاف والاستغلال استبعاد صور الاحتكار.

ج. إذا كان قد ترتب علي استكشاف واستغلال المنطقة الدولية قسمة عادلة لمواردها المختلفة بين دول العالم مع الأخذ في الاعتبار الدول النامية (دول العالم الثالث).

---

(١) البرجراف الأول من المادة ١٥٥ من اتفاقية مونتيجو باي لعام ١٩٨٢.

٣. اعتماد القرارات في مؤتمر المراجعة :

في اعتماد قراراته، مؤتمر المراجعة كان قد اتبع نفس إجراء اتخاذ القرارات والذي كان متبعا في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، بمعني أن مؤتمر المراجعة قد أتبع في اعتماد قراراته طريقة الإجماع. بحيث لا يجوز الالتجاء إلي طريقة التصويت ألا إذا كانت كافة الجهود بغرض التوصل إلي الإجماع قد استنفدت[١].

بعد خمس سنوات إذا لم يتوصل إلي اتفاق بشأن نظام استكشاف واستغلال المنطقة الدولية، فأن مؤتمر المراجعة يمكنه – في خلال الأثنى عشر شهر التالية – أن يقرر بأغلبية ثلاث أرباع الدول الأطراف تعديل وتغيير نظام المراجعة بما يحكم بأنة ضروري ومناسب[٢].

(١) انظر البرجراف الثالث من المادة ١٥٥ من اتفاقية مونتيجو باي لعام ١٩٨٢

(٢) انظر البرجراف الرابع من المادة ١٥٥ من اتفاقية مونتيجو باي لعام ١٩٨٢.

المطلب الثاني

نظام المراجعة وفقا لاتفاق نيويورك لعام ١٩٩٤

القسم الرابع من اتفاق نيويورك لعام ١٩٩٤ قد أوقف تطبيق المادة ١٥٥ من الاتفاقية في أجزائها الأول والثالثة والرابعة[١]. بمعني أن اتفاق نيويورك لعام ١٩٩٤ قد ألغي نظام مؤتمر المراجعة ونظام اعتماد قراراته.

١. الجهاز المختص بالمراجعة :

علي خلاف ما ورد باتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢ وطبقا لاتفاق نيويورك لعام ١٩٩٤، فأن الجهاز المختص بمراجعة نظام الاستكشاف واستغلال الموارد المعدنية للمنطقة الدولية أصبح جمعية منظمة السلطة الدولية.

ففي كل وقت لجمعية السلطة الدولية، بناء علي توصية من مجلس السلطة الدولية، أن تفحص كافة المسائل التي وردت بالمادة ١/١٥٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢[٢]. من هنا فأن لجمعية السلطة الدولية الحق في مباشرة فحص نظام استكشاف واستغلال موارد المنطقة الدولية، وذلك بغرض معرفة ما إذا كان هذا النظام قد بلغ أهدافه، ومعرفة إذا كانت الإنسانية قد استفادت أم لا.

ولكن الجمعية لا تستطيع أن تباشر هذه المهمة ألا بناء علي توصية من مجلس السلطة في هذا الصدد، وفي رأينا الخاص أن هذا الشرط يكون منتقدا، حيث أنة يكون من جانب بمثابة حجر عثرة أمام ممارسة الجمعية لإحدى وظائفها الهامة ، ولاسيما أنها تمثل الجهاز الديمقراطي للسلطة الدولية، ومن جانب آخر فأن مجلس السلطة الدولية لا يستطيع أن يصدر توصية ألا بعد وقت

---

(١) انظر القسم الرابع (مؤتمر المراجعة) من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٩٤.

(٢) انظر القسم الرابع من اتفاق نيويورك لعام ١٩٩٤.

طويل وقد لا يستطيع أن يصدرها علي الإطلاق، وذلك في ضوء ما أدخلة اتفاق ١٩٩٤ في المجلس من نظام الأعضاء الدائمين وشبة الدائمين، ونظام الفيتو.

ومن هنا فأن نظام استكشاف واستغلال المنطقة الدولية لقاع البحار قد يبقي بدون فحص لفترات طويلة، وربما أن هذا النظام لم يحقق أهدافه أو أن الإنسانية لم تستفيد علي الإطلاق منة، أو أن نظام الاستغلال قد يؤدي إلي احتكار الأنشطة في المنطقة الدولية.

٢. تبرير مبدأ الفحص:

في الواقع جمعية السلطة الدولية لقاع البحار تباشر فحص نظام استكشاف واستغلال المنطقة الدولية بغرض معرفة الآتي:

أ. إذا ما كان نظام استكشاف واستغلال المنطقة قد بلغ أهدافه.

ب. . إذا ما كانت الإنسانية جمعاء قد استفادت من نظام استغلال المنطقة الدولية.

ت. إذا ما كانت القطاعات والمواقع المحجوزة قد استغلت بطريقة فعالة بالمقارنة بالقطاعات والمواقع غير المحجوزة.

ث. إذا ما كان استخدام المنطقة الدولية ومصادرها قد تم بشكل يتناسب مع تنمية الاقتصاد العالمي، وتطور التجارة الدولية.

ج. إذا ما استغلت المنطقة الدولية بشكل يؤدي إلي استبعاد الاحتكار.

ح. إذا ما ترتب علي استغلال المنطقة قسمة عادلة للمميزات الاقتصادية الناتجة، مع الأخذ في الاعتبار مصالح واحتياجات الدول النامية.

من ناحية أخرى فأن اتفاق نيويورك لعام ١٩٩٤ كان قد أشار إلي أن المبادئ، والأنظمة، والنصوص الأخرى التي كانت قد وردت بالبرجراف الثاني من المادة ١٥٥ من الاتفاقية عام ١٩٨٢ يجب أن تكون مصانة ومحفوظة ولا يجوز المساس بها, وفي نفس الوقت

قد أشار الاتفاق إلي أن الحقوق التي وردت بالبرجراف الخامس من نفس المادة لا يجب أن تتأثر .

٣. إجراءات اعتماد التعديلات:

طبقا للجزء الرابع من اتفاق نيويورك لعام ١٩٩٤، فأن التعديلات المتعلقة بهذا الاتفاق، وبالجزء الحادي عشر من اتفاقية مونتيجو باى لعام ١٩٨٢ تخضع للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٣١٤ و٣١٥ و٣١٦ من الاتفاقية.

كل دولة طرف يمكنها – وفقا للاتفاقية – أن تتقدم باقتراح بالتعديل. السكرتير العام يتولى إرسال هذا الاقتراح إلي الدول الأطراف، ويخضع هذا الاقتراح بالتعديل للتصديق من جانب كلا من الجمعية والمجلس.

ويملك ممثلو الدول الأطراف سلطات واسعة بخصوص فحص الاقتراح والتصديق علية، وقبل التصديق علي الاقتراح بالتعديل، ويتأكد كلا من مجلس وجمعية السلطة الدولية أن هذا الاقتراح لا ينال من نظام استكشاف واستغلال المنطقة.

والاقتراحات بالتعديل، بخلاف تلك المشار أليها في البرجراف الخامس، تدخل حيز النفاذ خلال الثلاثين يوما التي تلي تاريخ إيداع وثائق التصديق أو انضمام ثلثي الدول الأطراف أو ستون دول طرف.

الفصل الثاني

شروط عقود استغلال المنطقة الدولية

طبقا لاتفاقية مونتيجو باى لعام ١٩٨٢، فأن العقود المبرمة بين منظمة السلطة الدولية لقاع البحار والمتعاقدين بصدد استكشاف واستغلال الموارد المعدنية للمنطقة الدولية كانت تتضمن بعض

الالتزامات علي عاتق المتعاقدين لصالح منظمة السلطة الدولية، حيث أن المتعاقد مع السلطة كان يلتزم ليس فقط بنقل التكنولوجيا إلي مشروعاها وإلي الدول النامية[1]، ولكن أيضا يلتزم بتمويل الجانب المعدني للمشروع، أيضا المتعاقد مع السلطة كان يتحمل بالعديد من الالتزامات المالية تجاه السلطة الدولية[2].

ونظر لأن اتفاق عام ١٩٩٤ كان قد عدل ليس فقط العديد من نصوص الجزء الحادي عشر من الاتفاقية[3]، ولكن أيضا بعض قواعد الملاحق وثيقة الصلة بالاتفاقية، فنحن قد لاحظنا أن هذا الاتفاق قد ألغي بكل بساطة ليس فقط الالتزام بنقل التكنولوجيا إلي المشروع والدول النامية، ولكن أيضا التزام الدول الأطراف بتمويل الجانب المعدني للمشروع، أيضا هذا الاتفاق عدل الشروط المالية للعقود.

نحن سوف نتولى دراسة هذا الفصل في ثلاث مباحث، في المبحث الأول نحن سوف ندرس نقل التكنولوجيا، وفي الثاني سوف ندرس تمويل الجانب المعدني للمشروع، وفي الثالث سوف ندرس الوفاء بالشروط المالية للعقود.

---

(١) انظر المادة الخامسة من الملحق الثالث من اتفاقية عام ١٩٨٢.

(٢) انظر المادة الحادية عشر، البرجراف الثالث من الملحق الرابع من الاتفاقية.

(3) Voir, en la matière, D.RUZIE, "Droit international public' paris, Dalloz, 1999, p. 112. Voir également J.P. QUENEUDEC, "Le nouveau droit de la mer est arrive", .G.D.I.P., 1994, P. 866.

المبحث الأول

نقل التكنولوجيا

في البداية أود أن أقول أن اتفاق نيويورك لعام ١٩٩٤ قد تبددت معه آمال دول العالم الثالث بخصوص نقل التكنولوجيا[١]. ويجب أن أذكر أنة أثناء المفاوضات المؤتمر الثالث للأمم المتحدة بخصوص قاع البحار، كانت مسألة نقل التكنولوجيا أحد مصادر النزاع بين الدول النامية من جانب والدول الصناعية من جانب آخر.

ففي أثناء تلك المفاوضات الدول الصناعية كانت قد بذلت قصارى جهدها من أجل تقييد الطابع الإلزامي لنقل التكنولوجيا إلي المشروع الدولي وإلي الدول النامية، بينما الدول النامية كانت قد بذلت قصارى جهدها من أجل تشجيع نقل التكنولوجيا إلي نفسها وإلي المشروع[٢].

المادة ١٤٤ من الاتفاقية خلقت التزام علي عاتق الدول الصناعية بالتعاون وأخذ الإجراءات المناسبة وذلك بغرض تسهيل نقل التكنولوجيا إلي مشروع السلطة وإلي الدول النامية[٣].

حيث أن هذه المادة تنص أن :

١- وفقا للاتفاقية، السلطة تأخذ الإجراءات اللازمة بغرض :

أ . اكتساب التكنولوجيا والخبرات الفنية المتعلقة بالأنشطة التي تمارس في قاع البحار.

ب. تشجيع نقل التكنولوجيا إلي الدول النامية بحيث يستطيع أن يستفيد كل هذه الدول

---

(1) VOIR. Abdulqawi A. YUSUF, "Le transfert de technologie", in Droit international", Bilan et perspectives, T. II, Mohamed BEDJAOUI 1999, Pedone, Paris, p. 739-755, Voir également, R.J. DUPUY, L'ocean partage", analyse d'une négociation de la troisième Conferences des N.U. sur le droit de la mer, Paris, Pedone, 1979, p. 242 – 255, et T. trêve, "Le transfert de technologie et la Conférence sur le droit de la mer", art. Preci., p. 43-56.

(2) Voir le document LOS/PCN/SCN 3/WP. 6/ADD. 4, 10 février 1988 et les propositions du groups des Six. N.U. document Los/PCN/ SCN.3 / WP. 13/REV. 1, 15 aout 1988.

(3) VOIR, A. MAHIOU, "AAHIOU, "L'Afriques et les parimoins commun des l'humanité", C.E. R.M., 1988. P. 11.

٢. ولهذا الغرض، تتعاون منظمة السلطة الدولية والدول الأطراف لتشجيع نقل التكنولوجيا والخبرات الفنية المتعلقة بالأنشطة التي تمارس بقاع البحار إلي المشروع والدول النامية . والسلطة والدول النامية تأخذ وتشجع ما يلي:

أ . برامج نقل التكنولوجيا المتعلقة باستغلال قاع البحار إلي المشروع وإلي الدول النامية .

ب . إجراءات لضمان تقدم تكنولوجيا المشروع وتسمح لأشخاصه وللدول النامية باستقبال علوم وتكنولوجيا البحار ، وكذا المساهمة في الأنشطة التي تمارس في المنطقة الدولية[١].

اتفاقية مونتيجو باى لعام ١٩٨٢ خلقت ، بموجب المادة ١٤٤، ليس فقط التزام علي عاتق الدول الصناعية بالتعاون لنقل التكنولوجيا، ولكن أيضا فرضت، بموجب المادة الخامسة من الملحق الثالث ، علي عاتقهم التزام بنقل التكنولوجيا إلي المشروع وإلي الدول النامية[٢].

وفي رأينا الخاص أن هذا الالتزام له أهمية كبيرة وخاصة للدول النامية ، حيث أن تلك الدول بواسطة نقل التكنولوجيا والخبرات الفنية إليهم كان في وسعهم أن يساهموا بفاعلية في الأنشطة التي تمارس بقاع البحار.

ونظرا لأن الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وألمانيا كانت قد رفضت أن توقع علي الاتفاقية بسبب اعتراضهم علي الجزء الحادي عشر منها، ونظرا لأن الولايات المتحدة الأمريكية، بصفة خاصة، كذلك قد عارضت النقل الإلزامي للتكنولوجيا إلي مشروع السلطة الدولية وإلي الدول النامية[٣].

---

(١) انظر المادة ١٤٤ من اتفاقية مونتيجو باي لعام ١٩٨٢.

(٢) انظر المادة الخامسة من الملحق الثالث من اتفاقية مونتيجو باي لعام ١٩٨٢.

(3) D.YARN, "The Transfer of technologie and UNCLOS III", Gorgia Journal of international and comparative law, 1984, p. 144, VOIR aussi, J.P.LEVY, "Les bons offices du secrétaire général des N.U. en faveur de l'universalité de la Convention sur le droit de la mer", R.G.D.I.P., 1994, P. 874. VOIR aussi, J.F. BRAULT, "Le transfert des techniques marines et la position américaine a l'égard de la convention sur le droit de la mer", revue quebequoise de droit internationale", 1987, p. 387-412.

نحن لاحظنا أن اتفاق نيويورك ١٩٩٤ ألغي بكل بساطة نص المادة الخامسة من الملحق الثالث من الاتفاقية.

وهكذا فأن اتفاق نيويورك لعام ١٩٩٤ ألغي نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ والتي تتعلق بالنقل الإلزامي للتكنولوجيا إلي المشروع وإلي الدول النامية[١]، بينما قد أبقي علي الالتزام بالتعاون مع السلطة الدولية في هذا المجال[٢].

من هنا، فأن نقل التكنولوجيا والخبرات الفنية المتعلقة بالأنشطة التي تمارس في قاع البحار والمحيطات يخضع من الآن فصاعدا لنص المادة ١٤٤ من اتفاقية مونتيجو باى لعام ١٩٨٢ والبرجراف الأول من القسم الخامس من اتفاق نيويورك لعام ١٩٩٤[٣] .

ومن خلال هذا الاتفاق، نستطيع أن نستنتج أن الدول المتقدمة لم تعد ملزمة بنقل التكنولوجيا إلي مشروع السلطة ولا إلي الدول النامية، وإذا عمل مشروع السلطة وفقا لنظام المشروعات المشتركة بهدف أن يحصل علي التكنولوجيا اللازمة لا تمام عملياته في المنطقة، فأن

---

(1) Voir, J.P. LEVY, "Les bons offices du secrétaire général des N.U. en faveur de l'universalité de la Convention sur le droit de la mer", art. preci, p. 894, VOIR AUSSI, J.M, PUREZA, "Egalite juridique et inégalité économique et patrimoine commun de l'humanité, le problème institutionnel", art. prec., p.396. VOIR aussi, J.P. BEURIER et P. CADENAT, "L'entrée en vigueur de la Convention de Montego Bay: approche statistique des Etats ratification", C.E.R.M., 1994, P. 35.

(2) Selon la section 5 de cet Accord "Si l'Entreprise ou les Etats en développement ne peuvent obtenir de techniques d'exploitation minière des fonds marins, l'Autorité peut prier les contractants, ainsi que l'Etat ou les Etats qui les ont patronnes, a coopérer avec elle pour permettre a l'Entreprise, a son enterprise conjointe ou a un ou plusieurs Etats en développement desireux d'acquérir ces technologies de les acquérir plus facilement selon des modalités et a des conditions commerciales justes et raisonnables, compatible avec la protection effective des droits de propriété intellectuelle. Les Etats parties s'engagent a coopérer pleinement avec l'Autorité a cette fin et a faire en sorte que les contractants qu'ils patronnent coopèrent eux aussi pleinement avec l'Autorité".

(3) Selon le paragraphe 1 de la section de l'Accord de New York 1994 "L'Entreprise et les Etats en développement désireux d'obtenir des techniques d'exploitation minière des fonds marins s'efforcent de les obtenir selon des modalités et a des conditions commerciales justes et raisonnables sur le marche libre, ou par le biais d'accords d'entreprise conjointe" et selon la letrre ce de paragraphe 1 "En règle générale, les Etats parties s'emploient a promouvoir la coopération scientifique et technique internationale en ce qui concerne les activités menées dans la zone soit entre les parties intéressées, soit en élaborant des programmes de formation, d'assistance technique et de coopération scientifique en matière de sciences techniques marines et dans le domaine de protection et de la préservation du milieu marin".

هذا الكيان الجديد الذي يتكون، بموجب اتفاقات المشروع المشترك، يجب أن يبذل قصارى جهده للحصول علي تلك التكنولوجيا وفقا لشروط تجارية عادلة ومعقولة وحسبما يجري علية حرية السوق[١].

وفي الحالة، حيث أن هذا يكون من المستحيل أن يتحقق ، فأن الدول المتقدمة لم تعد تتحمل أي التزام بنقل التكنولوجيا إلي الدول النامية ولا إلي مشروع السلطة ، حتى لو أن هذا الأخير قد قرر أن يعمل في إطار نظام المشروعات المشتركة[٢].

ونظرا لأن عقود المشروعات المشتركة كانت قد حددت مسألة الحصول علي التكنولوجيا الضرورية للاستغلال[٣]، فأن مكاسب الدول المتقدمة سوف تكون كبيرة ، ولاسيما أن نظام العقود المشتركة يسمح لهذه الدول ليس فقط باحتكار التكنولوجيا، وإقرار شروط تطبيقها ، ولكن أيضا يسمح لها بحماية مصالحها في المنطقة الدولية.

وفي رأينا الخاص أن اتفاق نيويورك لعام ١٩٩٤ قد حطم وبدد آمال الدول النامية، من جانب فيما يتعلق بالحصول علي التكنولوجيا اللازمة للاستغلال المعدني لقاع البحار، وبالتالي فهذه الدول لم تعد تستطيع تساهم بفعالية في استغلال مصادر قاع البحار، ومن جانب أخر فيما يتعلق بخلق مشروع دولي مستقل وقوي يستطيع بنفسه استغلال قاع البحار بشكل فعال ويساهم بشكل مباشر في الأنشطة الاقتصادية بدون وساطة الدول.

المبحث الثاني

تمويل الجانب المعدني للمشروع

قبل أن أخوض في مسألة تمويل الجانب المعدني للمشروع أود أن أنوه أولا إلي أنة في الوقت الذي تبذل فيه الدول النامية قصارى جهدها من أجل منح المشروع الدولي سلطات واختصاصات هامة

---

(1) En vertu de la section 5 de l'Accord de 1994 "L'Enterprise et les Etats en developppement desireux d'obtenir des techniques d'exploitation miniere des fonds marins d'efforcent de les obtenir selon des modalites et a des conditions commerciales justes et raisonnabes sur le marche libre ou par le biais d'accords d'entreprise conjointe".

(٢) انظر في هذا الصدد القسم الخامس من اتفاق نيويورك لعام ١٩٩٤.

(3) J.P. LEVY, "Les bons offices du secrétaire général des N.U en faveur de l'universalité de la Convention surle droit de la mer", art. preci., p. 881.

بغرض أن تنفذ بفعالية وظائفه المختلفة من جانب، ومن جانب آخر خلق مشروع يتمتع باستقلال شامل أثناء ممارسة عملياته في المنطقة الدولية[1]. الدول المتقدمة تبذل أيضا قصارى جهدها من أجل تقليص سلطات ووظائف المشروع الدولي والتي تتعلق باستغلال مصادر المنطقة الدولية، وذلك بغرض أن تستطيع أن تحقق مصالحها وأهدافها.

ونحن قد لاحظنا أن الدول الصناعية كسبت المعركة، وذلك عندما توصلت إلي إبرام اتفاق نيويورك لعام ١٩٩٤، والذي عدل بعمق ليس فقط نصوص الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢[2]، ولكن أيضا النصوص التي تتعلق بممارسة المشروع الدولي لسلطاته ووظائفه التي تتعلق باستغلال موارد المنطقة الدولية لقاع البحار.

فوفقا لاتفاق عام ١٩٩٤ يتولى السكرتير العام لمنظمة السلطة القيام بوظائف المشروع، إلي أن يستطيع المشروع أن يمارس وظائفه بشكل مستقل عن الأمين العام للسلطة. أيضا وفقا لهذا الاتفاق، فأن المشروع يقود أولي عملياته والتي تتعلق باستغلال قاع البحار تحت أسم المشروعات المشتركة.

ومن هنا فأن اتفاق ١٩٩٤ قد همش دور المشروع الدولي في المنطقة الدولية، وهذا يتفق تماما مع رغبات الدول الصناعية، ولاسيما أن تلك الدول كانت ترفض، منذ بداية مفاوضات الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، فكرة خلق مشروع دولي قادر لأن يستغل بنفسه موارد المنطقة الدولية[3].

وفيما يتعلق بتمويل الجانب المعدني للمشروع ، فأنة وفقا للملحق الرابع من اتفاقية عام ١٩٨٢ كانت الدول الأطراف تلتزم بتمويل الجانب المعدني لمشرع السلطة الدولية.

ونظرا لأن اتفاق نيويورك لعام ١٩٩٤ عدل العديد من نصوص الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، وكذا الملاحق وثيقة الصلة بها، نحن قد لاحظنا أن هذا الاتفاق ألغي بكل بساطة التزام الدول الأطراف بتمويل الجانب المعدني لمشروع السلطة, وهذا يعني أنة وفقا لاتفاق سالف الذكر فأن الدول الأطراف لم تعد ملتزمة بتمويل الجوانب المعدنية لمشروع السلطة الدولية، ولا بتمويل

---

(1) E.D. BROWN, "The 1994 agreement on the implementation of part XI of the U.N, Convention on the law of the sea : breakthrough to Universality?", Marine policy, 1995, Vol: 19, p. 11.

(2) J.P. LEVY, "L'Autorité des fonds marins a cinq ans", C.E.R.M., 2000, P. 2. Voir aussi, J.P. QUENEUDEC, "Le nouveau droit de la mer est arrive", R.G.D.I.P., 1994, P. 866.

(3) J.P. LEVY, "Les bons offices du secretaire general des N.U. en faveur de l'universalite de la convention sur le droit de la mer", art. preci., p. 879.

عملياته بخصوص تلك الجوانب، ولا العمليات التي يقوم بها في أطار المشروعات المشتركة، وهكذا فأن اتفاق نيويورك ١٩٩٤ نص علي :

" التزام الدول الأطراف بتمويل الجانب المعدني لمشروع السلطة الدولية ، والمنصوص علية في المادة الحادي عشر من الملحق الرابع من الاتفاقية لم يعد مطبقا، وأن الدول الأطراف لم تعد ملتزمة بتمويل أية عمليات بخصوص الجانب المعدني للمشروع أو في أطار اتفاقيات المشروع المشترك "[١] .

وهكذا طبقا لهذا الاتفاق، فأن الدول الأطراف لم تعد ملتزمة بنقل التكنولوجيا إلي المشروع أو إلي الدول النامية، ولا بتمويل الجوانب المعدنية للمشروع. من هنا فأن الاتفاق أضعف القدرة التنافسية لمشروع السلطة الدولية في مجال الاستغلال المتوازي. وفي الواقع التزام الدول المتقدمة بنقل تكنولوجياتها إلي مشروع السلطة الدولية، وبتمويل جانبه المعدني كان بهدف ضمان قدرته التنافسية في نظام الاستغلال المتوازي، وعندما ألغي اتفاق ١٩٩٤ تلك الالتزامات، فهذا يعني أن مشروع السلطة الدولية لم يعد في أمكانة أن يستغل بفعالية مصادر قاع البحار ، وبالتالي فأن المشروع لم يعد يستطيع أن ينافس الدول الأطراف، ولاسيما الدول المتقدمة، في نظام الاستغلال المتوازي.

(١) انظر البرجراف الثالث من القسم الثاني من اتفاق نيويورك لعام ١٩٩٤.

المبحث الثالث

الوفاء بالالتزامات المالية للعقود

المادة الثالثة عشر من اتفاقية مونتيجو باى لعام ١٩٨٢ تحدد أهداف السلسة المالية لعقود استغلال مصادر المنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات. ومن هذه الأهداف العمل علي أن تكون الاستثمارات والتكنولوجيا والخبرات الفنية مخصصة لاستكشاف واستغلال مصادر المنطقة الدولية لقاع البحار، ضمان الحد الأقصى للأرباح الناتجة عن الإنتاج التجاري للمنطقة الدولية، وتقديم الحوافز بغرض تشجيع المتعاقدين علي أبرام اتفاقيات المشروع المشترك مع مشروع السلطة الدولية، ومع الدول النامية أو مع رعاياها.

والمتعاقد مع منظمة السلطة الدولية لقاع البحار كان يتحمل بالتزامات مالية عديدة تجاه السلطة, فطبقا للمادة الثالثة عشر من الملحق الثالث من الاتفاقية, فأن المتعاقد مع السلطة كان يلتزم بدفع خمسمائة ألف دولار أمريكي إلي السلطة كنفقات إدارية متعلقة بدراسة طلبات التصديق علي خطط العمل، هذا بالإضافة إلي دفع مبلغ سنوي ثابت وقدرة مليون دولار أمريكي ، وذلك ابتداء من تاريخ نفاذ عقدة وحتى بداية الإنتاج التجاري .

ونحن سوف نعالج هذا الموضوع في مطلبين :

المطلب الأول : ونعالج فيه أهداف السياسة المالية لعقود استغلال المنطقة الدولية.

المطلب الثاني : ونعالج فيه الالتزامات المالية لعقود استغلال المنطقة الدولية.

المطلب الأول

أهداف السياسة المالية لعقود استغلال المنطقة الدولية

في الواقع البرجراف الأول في المادة الثالثة عشر من الملحق الثالث من اتفاقية مونتيجو باي لعام ١٩٨٢ حدد أهداف السياسة المالية لعقود استغلال مصادر المنطقة الدولية لقاع البحار ، وطبق لهذه المادة ، فأن أهداف السياسة المالية للعقود هي :

١- ضمان الحد الأقصى عن الحصيلة التي تنتج عن الإنتاج التجاري

٢- العمل بحيث أن الاستثمارات والتكنولوجيا المناسبة تكون مخصصة لاستكشاف واستغلال المنطقة الدولية

٣- العمل بحيث أن يكون المتعاقدين علي قدم المساواة من حيث التمويل , وبحيث تكون التزاماتهم المالية متماثلة.

٤- تقديم الحوافز بغرض تشجيع المتعاقدين علي إبرام اتفاقات المشروع المشترك مع المشروع ومع الدول النامية أو رعاياها.

وبغرض خدمة الأهداف المشار إليها سالفا، فأن السلطة الدولية لقاع البحار والمحيطات يمكنها، بناء علي توصيات لجنة التخطيط الاقتصادي واللجنة القانونية والتكنولوجية، أن تعتمد القواعد والأنظمة و الإجراءات اللازمة لتحقيق تلك الأهداف.

المطلب الثاني

الالتزامات المالية للعقود

في كل نظام استغلال، نحن نلاحظ أن المتعاقد أو المستغل يتحمل بالعديد من الالتزامات المالية تجاه السلطة العامة التي يبرم معها عقدة[1].

والمتعاقد الذي يبرم مع السلطة الدولية عقد استغلال مصادر قاع البحار، يخضع العديد من الالتزامات المالية تجاهها. فطبقا للمادة الثالثة عشر من الملحق الثالث من اتفاقية ١٩٨٢، المتعاقد يجب أن يدفع للسلطة الدولية ، كالتزامات مالية عن عقدة فيما يتعلق باستغلال قاع البحار، رسوم تصديق علي خطة العمل تقدر بحوالي خمسمائة ألف دولار أمريكي كنفقات إدارية متعلقة بدراسة طلبات التصديق علي خطط العمل، كما أنة يلتزم أن يدفع إلي السلطة رسم سنوي ثابت يقدر بحوالي مليون دولار أمريكي، ابتداء من نفاذ عقدة وحتى بداية الإنتاج التجاري، كما أنة يلتزم أن يدفع إلي السلطة ضريبة من بداية الإنتاج التجاري، إما في شكل ضريبة علي الإنتاج، أو في شكل ضريبة علي الإنتاج مشتركة في دفع جزء من الأرباح الصافية إلي السلطة الدولية.

اتفاق نيويورك ألغي المادة الثالثة عشر من البرجراف الثالث وحتى البرجراف العاشر وذلك فيما يتعلق بالشروط المالية للعقود[2].

في نفس الوقت، وضع الاتفاق شروط أخرى لعقود استكشاف واستغلال منطقة قاع البحار وذلك كما يلي :

١. النطاق الضريبي للأنشطة التي تمارس في المنطقة

أ . رسم التصديق علي خطط العمل

---

(1) P.N. GIRAUD, "Géopolitique des ressourcés minières", Economica, paris, 1983, p. 207-219.

(٢) انظر البرجراف من القسم الثامن من اتفاق نيويورك ١٩٩٤م.

طبقا للمادة الثالثة عشر من الملحق الثالث من الاتفاقية، كان المستغل يدفع إلي السلطة خمسمائة ألف دولار عندما كان يطلب التصديق علي خطة العمل، ولكن اتفاق نيويورك ١٩٩٤ عدل هذا الرسم، طبقا لهذا الاتفاق فأن المستغل يدفع إلي السلطة مائتان وخمسون ألف دولار كنفقات إدارية لدراسة طلبات التصديق علي خطط العمل بخصوص مرحلة واحدة، بمعني أن المتعاقد يدفع إلي السلطة مائتان وخمسون ألف دولار أمريكي لمرحلة الاستكشاف، ومائتان وخمسون ألف دولار أمريكي لمرحلة الاستغلال، أي أنة يدفع إلي السلطة خمسمائة ألف دولار أمريكي عن كلا المرحلتين (الاستكشاف والاستغلال معا)[١].

ت. رسم سنوي ثابت:

طبقا للمادة الثالثة عشر من الملحق الثالث من الاتفاقية ، المستغل كان يدفع إلي السلطة الدولية مليون دولار أمريكي ابتداء من تاريخ نفاذ عقدة وحتى بداية الإنتاج التجاري. ولكن اتفاق ١٩٩٤ عدل هذا الرسم بحيث أن المتعاقد يتعين علية أن يدفع إلي السلطة رسم سنوي ثابت منذ بداية الإنتاج التجاري، وجدير بالذكر أن مبلغ هذا الرسم يحدد بواسطة مجلس السلطة الدولية[٢].

وفي رأينا الخاص أن تحديد مبلغ الرسم السنوي بواسطة مجلس السلطة الدولية يكون منتقد من ناحيتين، الناحية الأولي حيث أن الدول المتقدمة كانت قد اقترحت أثناء مفاوضات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار أن يدفع المتعاقد إلي السلطة الدولية مبلغ أقل من مليون دولار أمريكي كرسم سنوي ثابت، ونظرا لأن هذه الدول تسيطر علي أغلبية غرف المجلس، إذا فالمجلس سوف يحدد رسم سنوي أقل من مليون دولار أمريكي، وهذا يقلل من المكاسب التي تجنيها السلطة من عقود استغلال المنطقة. أما الناحية الثانية فنظرا لأن المجلس يعتمد –في الأصل – قراراته بالإجماع ، ونظرا لأن قرار المجلس في هذا الصدد يكون ذات طابع مال، لذا فهو يجب أن يؤسس علي توصية من اللجنة المالية ، ونظرا لأن قرارات تلك اللجنة تعتمد بالإجماع، إذا فقرار مجلس السلطة بخصوص تحديد مبلغ الرسم السنوي يمكن أن يستغرق عدة شهور ، وربما عدة سنوات. ونظرا لأن المتعاقد يكون في حاجة ماسة إلي معلومات دقيقة بخصوص الشروط المالية التي

---

(١) انظر البرجراف الثالث من القسم الثامن من اتفاق نيويورك ١٩٩٤.

(٢) انظر البرجراف الأول من القسم الثامن من اتفاق نيويورك لعام ١٩٩٤م.

يخضع لها عقدة قبل أن يصدر قرار نهائي ببداية الإنتاج التجاري، فأن تأخر المجلس في اعتماد قراره في هذا الصدد سوف يعوق المتعاقد علي أن يأخذ قراره ببداية الإنتاج التجاري، وهذا كله يقف عقبة أمام تطور استغلال قاع البحار[١].

ت . نظام الضريبة

نحن قد لاحظنا أن اتفاق نيويورك لعام ١٩٩٤ أعلن أن نظام الضريبة ونظام الاندماج بين الضريبة وقسمة الفوائد تكون محفوظة ومصانة. وفي حالة وجود أنظمة متعددة ، فأن المتعاقد له أن يختار النظام الذي يطبق علي عقدة، مع مراعاة أن كل تغيير لاحق في اختيار النظام يتطلب اتفاق بين السلطة الدولية من جانب والمتعاقد من جانب أخر[٢].

٢. المبادئ التي تحكم الضريبة علي الأنشطة في المنطقة

أ. نظام الدفع يجب أن يكون متوازنا

نظام الدفع إلي منطقة السلطة الدولية لقاع البحار والمحيطات يجب أن يكونا متوازنا للمتعاقد من ناحية ، ولمنظمة السلطة الدولية من ناحية أخري[٣].

ب . نظام الدفع يجب أن يكون سهلا وبسيطا

نظام الدفع إلي منظمة السلطة الدولية يجب أن يكون سهلا وبسيطا، ولا يجب أن يكون معقدا، ولا يجب أن يفرض نفقات إدارية باهظة علي منظمة السلطة الدولية من ناحية ولا علي المتعاقدين من ناحية أخري[٤].

ت . نظام الدفع يجب أن يراجع دوريا

---

(1) E.JARMARCHE et J.P. LENOBEL, "Les dispositions techniques et financiers dans l'Accord relaitif a l'application de la partie XI de la Convention des N.U. sur le droit de la mer", C.E.R.M. 1994, P. 55 et s.

(٢) انظر في هذا الصدد، البرجراف الأول من القسم الثامن من اتفاق نيويورك لعام ١٩٩٤م.

(٣) أنظر البرجراف الأول من القسم الثامن من اتفاق نيويورك ١٩٩٤م.

(٤) انظر البرجراف الأول من القسم الثامن من اتفاق ١٩٩٤م.

نظـام الـدفع يجـب أن يكـون مراجعـا بصـفة دوريـة، وكـل تعـديل يكـون مطبقـا يشـكل غيـر تمييزي، وهذا التعديل لا يطبق علي العقود القائمة ألا إذا كان المتعاقد يرغب في ذلك. وكل تغيير لاحق يتطلب اتفاق بين السلطة والمتعاقد.

ث. معدلات الدفع يجب أن تكون متماثلة مع نظائرها السارية بخصوص الإنتاج الأرضي من نفس المعادن:

معدلات الدفع المطبقة يجب أن تكون متماثلة مع المعدلات السارية بشأن الإنتاج الأرضي من نفس المعادن أو المعادن المشابهة، وذلك بغرض تجنب أن نعطي ميزة مصطنعة إلي منتجي المعادن المستخرجة من قاع البحار أو أن نحملهم عبء أو ضرر فيما يتعلق بنظام المنافسة[1].

وفي رأينا الخاص اشتراط أن تكون معدلات الدفع المطبقة متماثلة مع المعدلات السارية للإنتاج الأرضي من نفس المعادن يكون أمرا منتقدا من الناحيتين القانونية والواقعية، وذلك لأن الضريبة التي تفرض علي استغلال المعادن الأرضية تكون خاضعة لقواعد مختلفة من دولة إلي دولة أخري، وفي نفس الوقت أغلبية هذه القواعد في كثير من الدول مازلت سرية، وكل هذا سوف يكون بمثابة حجر عثرة أمام تحقيق هذا الشروط.

(١) انظر البرجراف الأول من القسم الثامن من اتفاق نيويورك ١٩٩٤.

الفصل الثالث

النظام القانوني لعقود استغلال المنطقة الدولية

في الواقع لقد أفردت اتفاقية مونتيجو باي لعام ١٩٨٢، وكذا الملحق الثالث مكانا خاصا وأهمية خاصة للنظام القانوني لعقود استغلال المصادر المعدنية للمنطقة الدولية لقاع البحار، وذلك بغرض ضمان استقرارها التام(١).

ولضمان الاستقرار الكامل لعقود استغلال المنطقة الدولية ، فأن البرجراف السادس من المادة ١٥٣ من اتفاقية مونتيجو باي قد أشارت إلي أن كل عقد يبرم وفقا للبرجراف الثالث لا يمكن أن يراجع أو يعلق أو يلغ إلا بالتطبيق للمواد الثامنة عشر والتاسعة عشر من الملحق الثالث(٢).

في هذا المعني نحن قد لاحظنا أن البرجراف الخامس من المادة ١٥٥ من اتفاقية مونتيجو باي لعام ١٩٨٢ أشارت إلي أن التعديلات المعتمدة بواسطة مؤتمر المراجعة لا يجب أن تنال من قريب أو بعيد من الحقوق المكتسبة بواسطة العقود القائمة(٣).

نحن من جانبنا سوف نعالج هذا الموضوع في أربعة مباحث ، في الأول سوف ندرس القانون الواجب التطبيق علي العقود، وفي الثاني مراجعة العقود، وفي الثالث نقل الحقوق والالتزامات الناتجة عن العقود، وفي الرابع تعليق وفسخ عقود استغلال المنطقة.

---

(1) F. PAOLILLO, "Les structures institutionnelles", in : R.J. DUPUY et D. VIGNES, "Traite du nouveau droit de la mer", ouvrage collectif, 1985, Paris, Economica, p. 590.

(٢) انظر البرجراف السادس من المادة ١٥٣ من اتفاقية مونتيجو باي لعام ١٩٨٢م.

(٣) انظر البرجراف الخامس من المادة ١٥٥ من اتفاقية مونتيجو باي لعام ١٩٨٢.

المبحث الأول

القانون الواجب التطبيق علي العقود

وفقا للملحق الثالث من اتفاقية مونتيجو باى لعام ١٩٨٢ ، فأن عقود استغلال المنطقة الدولية تحكم للأحكام والقواعد التالية :

١) – شروط العقود ، قواعد وأنظمة وإجراءات السلطة الدولية، الجزء الحادي عشر، وكذا قواعد القانون الدولي الأخرى القابلة للتطبيق مع الاتفاقية[١].

٢) كل قرار نهائي صادر بواسطة محكمة تملك الاختصاص طبقا للاتفاقية[٢].

٣) – لا يجوز للدول الأطراف أن تفرض علي عاتق المتعاقدين شروط تتعارض أو لا تتفق مع الجزء الحادي عشر من الاتفاقية ، ومع ذلك إذا أخضعت الدول الطرف متعاقديها لقوانين وقواعد تتعلق بحماية البيئة البحرية، فأن هذا لا يعتبر متعارض مع الجزء الحادي عشر من الاتفاقية[٣].

المبحث الثاني

مراجعة العقود

تخضع عقود مصادر استغلال المنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات – عادة – لمبدأ أو لنظام المراجعة الدورية والمستمرة، وذلك عندما تتغير وتتبدل الظروف التي أبرمت خلالها، أو تظهر ظروف أخري جديدة تعوق من تنفيذها.

الملحق الثالث من اتفاقية مونتيجو باي لعام ١٩٨٢ قد تصدي لمبدأ المراجعة الدورية والمستمرة لعقود استغلال مصادر المنطقة الدولية ، فوفقا للمادة ١٩ من الملحق السالف الإشارة

---

(١) انظر البرجراف الأول من المادة ٢١ من الملحق الثالث من الاتفاقية.

(٢) انظر البرجراف الثاني من المادة ٢١ من الملحق الثالث من الاتفاقية.

(٣) انظر البرجراف الثالث من المادة ٢١ من الملحق الثالث من الاتفاقية.

إلية إذا وجدت ظروف من شأنها أن تجعل العقد غير عادل أو تعوق تنفيذه، وتنفيذ الأهداف المعلنة بتلك العقود أو المعلنة في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف أن تتفاوض بخصوص مراجعة تلك العقود[1].

والعقود التي تبرم طبقا للبرجراف الثالث من المادة ١٥٣ من الاتفاقية لا يمكن أن تخضع لمبدأ المراجعة ألا مع توافر الرضاء من جانب أطرافها[2].

المبحث الثالث

نقل الحقوق والالتزامات المترتبة علي العقود

لا يمكن نقل ما يترتب علي عقود استغلال واستكشاف المنطقة الدولية لقاع البحار من حقوق والتزامات إلا مع توافر الرضاء من جانب السلطة الدولية لقاع البحار ووفقا لقواعدها وأنظمتها وإجراءاتها.

وإذا كان المحول إلية الحقوق والالتزامات المترتبة علي العقود طالبا مؤهلا، ويتحمل كافة الحقوق والالتزامات، لا يكون وسع منظمة السلطة ألا أن تقبل، أو بمعني أخر أن السلطة في هذه الحالة لا تستطيع أن ترفض نقل أو تحويل ما يترتب علي العقود من حقوق أو التزامات. أما إذا كان المحول إلية الحقوق والالتزامات المترتبة علي عقود استغلال واستكشاف المنطقة الدولية شخصا غير مؤهلا، ولا يتحمل كافة الحقوق والالتزامات، أو قدم خطة عمل كان التصديق عليها ممنوعا، أو محظورا، فالسلطة في هذه الحالة تملك أن ترفض نقل تلك الحقوق وهذه الالتزامات إلية[3].

---

(١) أنظر البرجراف الأول من المادة التاسعة عشر من الملحق الثالث من الاتفاقية.

(٢) أنظر البرجراف الثاني من المادة التاسعة عشر من الملحق الثالث من الاتفاقية.

(٣) انظر المادة ٢٠ من الملحق الثالث من الاتفاقية.

من هنا، فالسلطة تملك دورا مناسبا بخصوص نقل ما يترتب علي عقود استغلال المنطقة الدولية من حقوق والتزامات، وجدير بالذكر أنة لا يمكن نقل الحقوق ولا الالتزامات الناتجة عن عقد لم ينتج أثره ألا بموافقتها وطبقا لأنظمتها وقواعدها وإجراءاتها.

المبحث الرابع

تعليق وفسخ عقود استغلال المنطقة ، والعقوبات المالية

١. تعليق وفسخ العقود

يمكن تعليق وفسخ عقود استغلال المنطقة الدولية في الحالتين الآتيتين[١]:

أ . إذا كان المتعاقد قد قاد أنشطته في المنطقة بشكل يجر مخالفات جسيمة للشروط الجوهرية للعقد، ولقواعد، وأنظمة، إجراءات السلطة الدولية وللجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

ب . إذا خالف المتعاقد قرار نهائي وملزم صادر عن في مواجهته من جانب جهاز تسوية المنازعات.

ونظرا لأن الاتفاقية لم تحدد بدقة بين المخالفات التي تستوجب تعليق العقد والأخرى التي تستوجب فسخه، فللسلطة الدولية سلطة تقديرية بخصوص تحديد المخالفات التي تستوجب التعليق والأخرى التي تستوجب فسخ العقد.

٢. العقوبات المالية

ولمنظمة السلطة الدولية لقاع البحار، في حالة وجود مخالفات لشروط العقد، باستثناء تلك المنصوص عليها بالبرجراف الأول من المادة الثامنة عشر من الملحق الثالث، أو في حالة تعليق وفسخ العقد ، أن توقع بالمتعاقد عقوبات مالية تتناسب مع قد ما ارتكب من مخالفة[٢].

---

(١) انظر البرجراف الأول من المادة الثامنة عشر من الملحق الثالث من الاتفاقية.

(٢) أنظر البرجراف الثاني من المادة الثامنة عشر من الملحق الثالث من الاتفاقية.

وعلي أية حال لا تستطيع السلطة الدولية تنفيذ قرارها المتعلق بتوقيع العقوبات المالية، ولا قرارها المتعلق بتعليق، أو إلغاء العقد، ما لم يستنفذ المتعاقد طرق الطعن القضائي المنصوص عليها في القسم الخامس من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية[1].

(١) انظر البرجراف الثالث من المادة الثامنة عشر من الملحق الثالث من الاتفاقية.

الخاتمة

هكذا في أثناء تحليلنا للطابع العملياتى لمنظمة السلطة الدولية لقاع البحار، نحن قد تعرضنا لتمهيد عرضنا فيه للنظام القانوني للمشروع الدولي باعتباره الذراع العملياتي للسلطة الدولية، ثم تعرضنا بعد ذلك لنظام استغلال المنطقة الدولية، ثم لشروط عقود استغلال المنطقة الدولية، وفي النهاية تعرضنا للنظام القانوني الذي تخضع له عقود استغلال تلك المنطقة.

في ضوء التحليل السابق يمكنا أن نتوصل إلي أن التعديلات التي أدخلها أتفاق نيويورك لعام ١٩٩٤ تكون هامة للدول النامية، والتي كانت تعتبر المشروع الدولي أداه هامة ومستقلة فيما يتعلق باستغلال قاع البحار لصالح الإنسانية، ولاسيما تلك المشروع (الذراع العملياتى للسلطة الدولية) أصبح – في ضوء أتفاق نيويورك ١٩٩٤ – يتصرف كمتعاقد عادي فاقدا العديد من العناصر الهامة من نظامه الأساسي المتميز .

أيضا يمكننا القول أن اتفاق ١٩٩٤ أكمد وهمش دور المشروع الدولي في استغلال مصادر المنطقة الدولية، وهذا يتفق مع رغبات الدول المتقدمة، ولاسيما أنها منذ بداية مفاوضات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار كانت ترفض فكرة أنشاء مشروع دولي يستطيع بنفسه استغلال قاع البحار. كما أن هذا التهميش يكون في صالح تلك الدول، لأنها الوحيدة التي تملك رأس المال والتكنولوجيا الضرورية لاستغلال قاع البحار، وبالتالي في هي سوف تضمن وصول مشروعاتها إلي المصادر المعدنية لقاع البحار من جانب، ومن جانب آخر فأن تلك الدول سوف تضمن زيادة احتياطها العالمي من الموارد الأولية في استراتيجية تطمح إلي التغلب علي تبعيتها للدول النامية في هذا الصدد.

هكذا في ضوء التحليل السابق ، يمكننا أن نستنتج أو نتوصل إلي العديد من النتائج : أولي هذه النتائج أن اتفاق نيويورك لعام ١٩٩٤ نجح في أن يضعف الطابع العملياتى للسلطة الدولية ،

لأنه – بكل سهولة – ألغي ليس فقط التزام الدول الصناعية بنقل التكنولوجيا للمشروع الدولي ، وإلي الدول النامية، ولكن أيضا ألغي التزامهم بتمويل أية عملية للمشروع بخصوص جانبه المعدني أو في نطاق المشروعات المشتركة، وهذا يهدم آمال الدول النامية بشأن خلق مشروع دولي مستقل وقوي يستطيع بنفسه وبشكل فعال استغلال مصادر المنطقة الدولية لقاع البحار، ويساهم مباشرة في الأنشطة التي تمارس في تلك المنطقة بدون المرور بواسطة الدول.

وثاني هذه النتائج أن نظام الاستغلال المتوازي، مع إلغاء الالتزام بنقل التكنولوجيا وتمويل الجانب المعدني للمشروع الدولي، سوف يحرض الدول المتقدمة علي استغلال مصادر قاع البحار علي حساب السلطة الدولية والدول النامية.

وثالث تلك النتائج أن الشروط المالية لعقود استغلال المنطقة الدولية سوف تقلل من مكاسب السلطة الدولية من جانب، ومن جانب آخر سوف تكون معتبرة كحجر عثرة أمام تطور نظام استغلال قاع البحار.

ورابع هذه النتائج أننا ممكن أن نستنتج – من خلال دراستنا للنظام القانوني لعقود استغلال المنطقة الدولية – أن للسلطة الدولية طابع إداري مناسب، وذلك نظرا لأنها تستطيع أن تعلق، وتفسخ عقود الاستغلال، إذا قاد المتعاقد أنشطته في المنطقة الدولية بشكل يجر مخالفات جسيمة للشروط الجوهرية للعقود، ولأنظمة وقواعد وإجراءات السلطة الدولية، وللجزء الحادي عشر من الاتفاقية، أو إذا لم ينفذ المتعاقد قرار نهائي وملزم صادر عن جهاز تسوية المنازعات. ويمكن للسلطة الدولية أيضا أن توقع علي المتعاقد عقوبات مالية في حالات أخرى. أضف إلي ذلك أن الحقوق والالتزامات التي تترتب علي العقود لا يمكن نقلها ألا بموافقة السلطة الدولية، وطبقا لقواعدها، وأنظمتها، وإجراءاتها.

قائمة المراجع

I-LES OUVRAGES:

AGNIEL (G.): "Droit international public" Paris, Hachette, 1998.

CHARPENTIER (J.): "Institutions internationals", Paris, Dalloz, 2000.

COLLIARD (C.A.): "Institutions internationals" Paris, Dalloz, 1999.

COMPACAU (J.): "Droit international public" Paris, Montchrestien, 1999.

DORMOY (D.): "Droit international public", Paris, Dalloz, 2000.

DUPUY (P.M.): "Droit international public", Paris, Dalloz, 2000.

DUPUY (R.J.): "Locean partage", d'analyse d'une negociatin de la troisieme Conference des N.U. sur le droit de la mer", Paris, Pedone, 1979.

GIRAUD (P.N.): "Geopolitique des ressources minieres", Paris, Economica, 1983.

MARTIN (P.): "Droit international public", Paris, Masson, 1998.

RATTRAY (K.): "Assuring university: Balancing the views of the industrialized and developing world", Nijhoff publishers, 2001.

SOCCOL (B.): "Relations internationales", Paris, C.D.U., 1999.

II-LES ARTICLES:

ALLO (A.), "L'entree en vigueur a L'egard de la Communaute Europeenne de la Convention des N.U. sur le droit de la mer du 10 decembre 1982 et de L'Accord du 28 Juillet 1994 relatif a l'application de la partie XI de la Convention", C.E.R.M., 1997.

BEURIER (J.): "L'entree en vigueur de la Convention de Montego Bay: Approche statistique des Etats ratification", C.E.R.M., 1994.

BRAULT (F.): "Le transfert des techniques marines et la position Americaine a l'egard de la Convention sur le droit de la mer", R.Q.D.I., 1987.

BROWN (D.): "The 1994 agreement on the implementation of partie XI of the U.N Convention on the law of the sea", Marine policy, 1995.

GAUTIER (PH.): "De 1982 a 1994 : Les etapes d'une modification singuliere de la partie XI de la Convention des N.U. sur le droit de la mer de 1982", R.B.D.I., 2000.

JARMARCH (E.): "Les dispositins techniques et financieres dans l'Accord relatif a l'application de la partie XI de la Conventin des N.U. sur le droit de la mer", C.E.R.M., 1994.

LEVY (J.P.): "L'Autorite des fonds marins a cinq ans", C.E.R.M., 2000.

"Les bons offices du Secretaire general des N.U. en faveur de l'universalite de la Convention dur le droit de la mer", R.G.D.I.P., 1994.

MAHIOU (A.): "L'Afrique et le partimoine commun de l'humanite", C.E.R.M., 1998.

NICIU (M.): "Le patrimoine commun de l'humanite en droit international maritime et en droit espatial", A.D.M.O., 1995.

PAOLLLLO (F.): "Les structures institutionnelles", in : Nouveau Droit de la mer, Ouvrage collectif, Paris, Economica, 1985.

PUREZA (M.): "Egalite juridique et inegalite economique et patrimoine commun de l'humanite : le probleme institutionnel", in: Melanges offerts a Jorge CAMPINOS, Paris, P.U.F., 1996.

QUENEUDEC (J.P.): "Les tendances dominantes du système juridique issu de la Convention", in: Perspectives du droit de la mer a l'issue de la troisieme conference des N.U., Colloque de Rouen, S.F.D.I., Paris, Pedone, 1984.

"Le nouveau droit de la mer est arrive", R.G.D.I.P., 1994.

REVERDIN (J.): "Le regime juridique des grands fonds marins", A.F.D.I., 1983.

TREVES (T.): "Le transfert de technologie et la Conference sur le droit de la mer".

VIGNES (D.): "La fin du schime des fonds marins: approche de la reunion de l'Assembles generale des N.U. en session extraordinaire des 27, 28 et 19 Juillet 1994 relative a la Convention sur le droit de la mer", r.b.d.i., 1995.

YARN (D.): "The transfer of technology and UNCLOS III", Gorgia Journal of international and comparatie law, 2002.

Yusuf (a.): "Le transfer de technologie" in: "Droit international", Bilan et Perspectives, Paris, Pedone, 1999.

III- LES DOCUMENTS OFFICIELS:

Doc. Off., A/Conf. 62/C.1/L. 19 du Mai 1977.

Doc. Off. A/AC. 138/Sc. 1/SR. 18.

LOS/PCN/ SCN.3/ WP.6/ ADD.4- 10 fevier 1988.

LOS/ PCN / SCN.3 / WP.13 / REV.